

Document: EB 2008/95/R.50/Rev.1
Agenda: 16
Date: 17 December 2008
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

مراجعة الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية

المجلس التنفيذي - الدورة الخامسة والتسعون
روما، 15-17 ديسمبر/كانون الأول 2008

للموافقة

مذكرة إلى السادة المدراء التنفيذيين

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من السادة المدراء التنفيذيين التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة إلى:

Rustel Martha

المستشار العام

رقم الهاتف: +39 06 5459 2457

البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على التوصية الواردة في الفقرة 14.

مراجعة الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية

1- أجرى مكتب المستشار العام، بالتعاون مع دائرة إدارة البرامج ودائرة المالية والشؤون الإدارية، مراجعة شاملة لاتفاقية التمويل النموذجية والشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية ("الشروط العامة"). وهذه هي أول مراجعة يتم إجراؤها للشروط العام منذ عام 1998 لتحقيق عدة أهداف مهمة، بما في ذلك:

- تبسيط وتوحيد اتفاقية التمويل النموذجية والإجراءات المستخدمة في إدارة التمويل المقدم من الصندوق؛
- استيعاب الطريقة الجديدة للإشراف المباشر؛
- موازنة وثائق الصندوق القانونية وإجراءاته مع وثائق وإجراءات المؤسسات المالية الدولية الأخرى؛
- زيادة مستوى ملكية الدول الأعضاء للمشروعات والبرامج الممولة من الصندوق، والتشجيع، حيثما أمكن، على استخدام النظم القطرية.

2- والنتيجة الرئيسية لهذه العملية هي اتفاقية نموذجية جديدة للتمويل (الملحق الأول) تتألف من أقل من صفتين باستثناء الجداول السردية. وتتميز اتفاقية التمويل الجديدة والشروط العامة بأنها أوضح وأقل تعقيداً وأكثر مرونة بدون الإخلال بأي أحكام قانونية ضرورية. وسوف يقلص ذلك بدرجة كبيرة من الوقت المطلوب لإعداد الاتفاقيات والتفاوض بشأنها وتنفيذها، وهو ما يعني بدوره توجيه مزيد من موارد الصندوق ومزيد من موارد الجهات المتلقية للتمويل إلى المشروعات والبرامج نفسها. وأخيراً فقد روجعت الجداول السردية شكلاً ومضموناً حتى يكون من الأيسر، مثلاً، توضيح أهداف المشروعات أو البرامج والمسؤوليات المتبادلة عن التنفيذ الفعال.

3- واستند الكثير من أحكام الشروط العامة الحالية إلى الشروط العامة للقروض الصادرة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وتسترشد التعديلات المقترحة بالتعديلات التي أدخلها البنك الدولي على الشروط العامة في عام 2005. وهذه التعديلات تستلهم أيضاً الالتزام المقطوع في برنامج العمل الذي وافق عليه المنتدى الرفيع المستوى الثالث المعني بفعالية المعونة الذي عُقد في أكرا، غانا، بشأن "استعراض العقبات القانونية أو الإدارية التي تقف حائلاً أمام تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن فعالية المعونة والتصدي لها بانتظام".

4- وسوف تنطبق الشروط العامة المعدلة على جميع اتفاقيات التمويل¹ المتفاوض بشأنها بعد 1 يناير/كانون الأول 2009، بينما ستظل الشروط العامة الحالية سارية على الاتفاقيات الجارية وفقاً لما تنص عليه من أحكام. وسوف تعرض كل اتفاقية التمويل المتفاوض بشأنها على المجلس التنفيذي أثناء الموافقة على المشروعات أو البرامج. ويعني ذلك أنه لن يجري بعد ذلك إعداد الوثيقة المعنونة "الضمانات الهامة المدرجة في اتفاقية التمويل المتفاوض بشأنها"

¹ ستستخدم اتفاقيات التمويل في جميع التمويل (القروض، أو المنح، أو التمويل بالمنح ضمن إطار القدرة على تحمل الديون، وأي مجموعة منها) الذي يوافق المجلس التنفيذي على تقديمه إلى الدول الأعضاء.

موجز التغييرات الرئيسية

- 5- يتضمن التحليل المقارن للصيغتين الحالية والمقترحة للشروط العامة (الملحق الثاني) المرفق بهذه الوثيقة تفاصيل عن التغييرات المقترحة. والغرض من هذه التعديلات هو تحقيق خمسة أهداف:
- **التوحيد:** ستسري جميع أحكام الشروط العامة المعدلة على جميع الاتفاقيات ما لم تستبعد بشكل محدد. وسوف تنقل المسائل الاختيارية التي تعالج حالياً في اتفاقية القرض/التمويل إلى الشروط العامة.
 - **التبسيط:** تم تبسيط التعريف وتوضيح اللغة.
 - **المرونة:** تستوعب الشروط العامة المعدلة الإشراف المباشر من الصندوق أو من خلال مؤسسة متعاونة. واستعيض عن القواعد المفصلة التي تنظم الحساب الخاص بنهج أكثر مرونة. ولن تتطلب التغييرات في الحسابات المصرفية والمسائل التشغيلية الأخرى تعديلات رسمية على الاتفاقية.
 - **المواعمة:** تمت مواعمة الحكم الذي ينص على استخدام تمويل الصندوق لسداد الضرائب مع النهج المعمول به في البنك الدولي حيث يتم إجراء تقدير لبارامترات التمويل القطرية لكل بلد على حدة.
 - **الملكية:** لم يعد الصندوق وحده هو الذي يحدد الفعالية. وقد حُذفت الأحكام الأخرى التي تقوّض مفهوم الملكية الوطنية، من قبيل اشتراط عرض شعارات الصندوق.
- 6- **تطبيق الشروط العامة (البند 1-1).** تنص الشروط العامة الحالية على أنه إذا تعارض أي حكم في الاتفاقية مع الشروط العامة فإن الحكم الوارد في الاتفاقية هو الذي يسري. ويفضي ذلك إلى إمكانية التعارض "الضمني"، ويمكن أن يسفر عن معاملة تفضيلية للدول الأعضاء. وفي إطار الحكم المعدل، يجب أن تنص الاتفاقية صراحة على أي استثناء من الشروط العامة.
- 7- **المؤسسة المتعاونة (المادة الثالثة).** اتفاقيات التمويل المتعلقة بالمشروعات التي تخضع للإشراف المباشر يجب أن تشمل حالياً لغة تحد من تطبيق أحكام الشروط العامة التي يرد فيها ذكر المؤسسة المتعاونة. وتجعل التعديلات تعيين المؤسسة المتعاونة خياراً أكثر منه قاعدة.
- 8- **الحساب الخاص (البند 4-4 د).** استعيض عن الإجراءات التي تنظم الحساب الخاص الذي يمكن الاحتفاظ فيه بدفعات مقدّمة من أموال القرض أو المنحة، بحكم عام يسمح للصندوق بفرض حدود على المبالغ المسحوبة مقدّماً ويشترط الاحتفاظ بها في حساب مخصص لذلك الغرض. وحيث أن هذه المتطلبات الأكثر بساطة سيتم إبلاغها إلى المقترض/المتلقي في الخطاب المرسل من الصندوق فإن تغيير الإجراءات لن يتطلب تعديلاً رسمياً على الاتفاقية.
- 9- **شروط الإقراض (البند 5-1).** نُقلت تعاريف شروط الإقراض التي كانت ترد من قبل في اتفاقية التمويل إلى الشروط العامة.
- 10- **التوريد (البند 7-5).** تطبق الشروط العامة المعدلة نهجاً موحّداً في التوريد. ولذلك فإن الجدول 4 الحالي في اتفاقية التمويل لن يكون ضرورياً. وينص الحكم المعدل على أن "تورّد السلع والأشغال والخدمات الممولة من التمويل وفقاً لأحكام أنظمة التوريد لدى المقترض/المتلقي بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية

للتوريد المعمول بها في الصندوق". كما ينص هذا الحكم المعدل على أن "تحدّد كل خطة من خطط التوريد الإجراءات التي يجب على المقترض/المتلقي تنفيذها لضمان عدم التعارض مع المبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها في الصندوق". وعن طريق النص على ألا تتعارض أنظمة التوريد لدى المقترض أو المتلقي مع المبادئ التوجيهية للتوريد في الصندوق واشتراط موافقة المقترض/المتلقي والصندوق على إجراءات إلزامية تكفل ذلك الاتساق فإن الحكم الجديد يحقق قدراً أكبر من إمكانية التنبؤ والاتساق في النهج المتبع في التوريد وفقاً للمبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها في الصندوق.

11- ويعني حذف الجدول 4 نقل عدد من المسائل المرتبطة بالتوريد، من قبيل الأساليب المقبولة وعتبات المراجعة، من الاتفاقية إلى الخطاب المرسل إلى المقترض/المتلقي أو خطة التوريد. وسوف يتطلب ذلك عدة تعديلات تقنية على المبادئ التوجيهية للتوريد في الصندوق.

12- **الضرائب (البند 11-1 ج)).** وجد الصندوق نفسه يسيّر بخطى غير متسقة مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى بسبب رفضه تمويل الضرائب. وفي كثير من الحالات، تبيّن للصندوق أن استبعاد الضرائب من النفقات المستوفية للشروط يتقل المتلقي بأعباء إدارية ومحاسبية حقيقية. ولكن اللغة المعدّلة في البند 11-1 ج) توائم بين الصندوق والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يسمح (بعد إجراء تقدير خاص بكل بلد على حدة) بتمويل الضرائب التي ليست "مفرطة، أو تمييزية، أو غير معقولة على أي نحو آخر". وسوف يسيّر الصندوق، حيثما أمكن، على نهج البنك الدولي فيما يتعلق بتمويل الضرائب في بلدان أو مشروعات محدّدة.

13- **السريان (المادة الثالثة عشرة).** بموجب الشروط العامة المعدّلة سيبدأ نفاذ الاتفاقيات عندما يتم توقيعها أو التصديق عليها. ويمكن سحب مبالغ لتغطية التكاليف الابتدائية اعتباراً من تاريخ بدء النفاذ. ولن تكون هناك بعد ذلك شروط لبدء النفاذ؛ ولكن ستقرض فقط شروط للسحب يمكن أن تقتصر على فئات معيّنة من النفقات أو عناصر المشروع.

التوصية

14- وفقاً للسلطة المخوّلة للمجلس التنفيذي بموجب البند 2 (أ) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق بشأن تحديد الشروط المنطبقة على التمويل المقدم من الصندوق، فإن المجلس مدعو إلى إقرار واعتماد الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية بصيغتها الواردة في الملحق الثاني لتطبيقها على جميع اتفاقيات مشروعات وبرامج التنمية الزراعية المعروضة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها خلال دورته السادسة والتسعين والدورات اللاحقة. كما يرجى من المجلس التنفيذي أن يأذن لرئيس الصندوق بالموافقة على تلك التعديلات في الشروط العامة التي يرى أو ترى أنها غير موضوعية أو التي تعبّر عن السياسات التي اعتمدها المجلس التنفيذي من قبل. وسوف يقوم رئيس الصندوق بإبلاغ المجلس بأي تعديلات من هذا القبيل في دورته التالية.

اتفاقية التمويل

رقم القرض: _____

(رقم المنحة: _____)

اسم [المشروع] [البرنامج]: _____ [مشروع] [برنامج]

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية [الصندوق]

و

_____ ("المقترض/المتلقي")

(يشار إلى كل منهما باسم "الطرف" وكليهما معاً باسم "الطرفان")

يوافقان على ما يلي:

[ديباجة]

القسم ألف

1 - الوثائق التالية تشكل مجتمعة هذه الاتفاقية: هذه الوثيقة، ووصف [المشروع] [البرنامج] وترتيبات تنفيذه (الجدول 1)، وجدول التخصيص (الجدول 2) والتعهدات الخاصة (الجدول 3).

2 - ترفق بهذه الاتفاقية الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية التي وضعها الصندوق بتاريخ (_____)، على النحو الذي قد تعدل به من وقت إلى آخر ("الشروط العامة")، وتسري جميع أحكامها على هذه الاتفاقية باستثناء الأحكام المحددة في الفقرة 4 من القسم هاء أدناه. ولأغراض هذه الاتفاقية، يكون للمصطلحات الوارد تعريفها بالشروط العامة المعاني المبينة فيها.

3 - يقدم الصندوق [قرضاً] [أو] [منحة] إلى المقترض/المتلقي ("التمويل") يستخدمه المقترض/المتلقي في تنفيذ [المشروع] [البرنامج] وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

القسم باء

1 [ألف - تبلغ قيمة القرض _____].

[باء - تبلغ قيمة المنحة _____].

2] يقدم القرض (بشروط تيسيرية للغاية) (شروط متوسطة) (شروط عادية). [

3] تكون عملة مدفوعات خدمة القرض _____ [

4] اليوم الأول للسنة المالية السارية هو _____ [

5] تسدد مدفوعات (أصل القرض) و(الفوائد) (رسوم الخدمة) في (التاريخ) و(التاريخ) اعتباراً من (التاريخ) [

6] يفتح حساب (حسابات) للمشروع/البرنامج لصالح _____ في مصرف (مصارف) _____ [

7] يقدم المقترض/المتلقي تمويلاً نظيراً للمشروع/البرنامج بما مقداره _____ [

القسم جيم

- 1 - الوكالة الرئيسية للمشروع/البرنامج هي _____ . _____ .
- [2- تعين الجهات التالية كأطراف إضافية في المشروع/البرنامج _____].
- 3 - يكون موعد إنجاز المشروع/البرنامج هو السنة _____ من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

القسم دال

[الوكالة المتعاونة التي تتولى إدارة القرض والإشراف على المشروع هي _____].

القسم هاء

- 1] - يحدّد ما يلي كأسباب إضافية لتعليق هذه الاتفاقية: [
- 2] - يحدّد ما يلي كأسباب إضافية لإلغاء هذه الاتفاقية [
- 3] - يحدّد ما يلي كشروط إضافية مسبّقة للسحب: [
- 4] - لا تسري الأحكام التالية المنصوص عليها في الشروط العامة على هذه الاتفاقية: [
- 5] - هذه الاتفاقية مرهونة بتصديق المقترض/المتلقي. [
- 6 - فيما يلي الممثلون المعيّنون والعناوين التي تستخدم في جميع الاتصالات المتعلقة بهذه الاتفاقية:

عن المقترض:

عن الصندوق:

(الاسم)

(الاسم)

_____ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

_____ Via Paolo di Dono 44

_____ 00142، روما، إيطاليا

أعدت هذه الاتفاقية المؤرخة في _____ باللغة (الإنجليزية) من ست (6) نسخ أصلية، ثلاث (3) نسخ للصندوق وثلاث (3) نسخ للمقترض.

عن المقترض

عن الصندوق

(يُدرج الاسم واللقب)

(يُدرج الاسم واللقب)

الجدول 1

وصف المشروع/البرنامج وترتيبات التنفيذ

أولاً - وصف المشروع/البرنامج

- 1 - السكان المستهدفون. يفيد المشروع/البرنامج _____ في _____
("منطقة المشروع").
- 2 - الهدف العام. يتمثل الهدف العام للمشروع/البرنامج في:
- 3 - الأهداف المحددة. تتمثل الأهداف المحددة للمشروع/البرنامج في:
- 4 - المكونات. يتألف المشروع/البرنامج من المكونات التالية:

ثانياً - ترتيبات التنفيذ

الجدول 2

جدول التخصيص

1 - تخصيص حصيدية [القرض] [و] [المنحة]. (أ) يبين الجدول أدناه فئات النفقات المؤهلة للتمويل من [القرض] [و] [المنحة] والمبالغ المخصصة من [القرض] [و] [المنحة] لكل فئة من هذه الفئات، والنسبة المئوية للنفقات لكل بند يتم تمويله في كل فئة من هذه الفئات:

الفئة	[المبلغ المخصص من القرض]	[المبلغ المخصص من المنحة]	النسبة المئوية
	(بحقوق السحب الخاصة)	(بحقوق السحب الخاصة)	

المجموع

(ب) فيما يلي تعريف المصطلحات المستخدمة في الجدول الوارد أعلاه:

[2 - التكاليف الابتدائية. يجوز سحب مبالغ لا تتجاوز إجمالاً ما يعادل وحدة حقوق سحب خاصة من حساب (حسابات) القرض/المنحة فيما يتعلق بنفقات التكاليف الابتدائية (في فئة فئات) (_____ المتكبدة قبل الوفاء بالشروط المسبقة للسحب).

الجدول 3

تعهدات خاصة

وفقاً للبند 12-1 (أ) (23) من الشروط العامة، يجوز للصندوق أن يعلق، كلياً أو جزئياً، حق المقترض/المتلقي في طلب سحب مبالغ من [حساب القرض] [أو] [حساب المنحة] إذا قصر المقترض/المتلقي في أداء أي تعهد من التعهدات المبينة أدناه، وإذا استقر رأي الصندوق على أن مثل هذا التقصير قد كان له، أو من المرجح أن يكون له، أثر مادي معاكس على المشروع/البرنامج:

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية

تحليل مقارن

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>المادة الأولى - التطبيق</p> <p>البند 1-1 تطبيق الشروط العامة.</p> <p>تُحدد هذه الشروط العامة أوضاعاً وشروطاً معينة تطبق على تمويل الصندوق للتنمية الزراعية بوجه عام. وهي تطبق (بالصيغة التي حددت بها هذه الأوضاع فيما يلي)، على اتفاقية القرض وأية وثيقة قرض أخرى إذا تضمنت وثيقة القرض هذه نصاً صريحاً على ذلك، ويكون تطبيقها ضمن الحدود التي تعينها هذه الوثيقة صراحة.</p> <p>البند 2-1 التعارض مع وثائق القروض.</p> <p>إذا تعارض أي حكم في اتفاقية القرض أو في أية وثيقة قرض أخرى مع حكم من هذه الشروط العامة، يسري الحكم الوارد في وثيقة القرض هذه.</p>	<p>المادة الأولى - التطبيق</p> <p>البند 1-1 تطبيق الشروط العامة.</p> <p>(أ) تطبق هذه الشروط العامة على كافة اتفاقيات التمويل (حسب تعريف ذلك المصطلح في القسم 2-1). ولا تسري هذه الشروط العامة على الاتفاقيات الأخرى ما لم تنص الاتفاقية صراحة على ذلك.</p> <p>(ب) إذا لم يطبق حكم معيّن من الأحكام المنصوص عليها في هذه الشروط العامة على اتفاقية، يجب أن تنص الاتفاقية على ذلك صراحة.</p>	<p>توحيد - تنطبق الشروط العامة الجديدة تلقائياً على جميع اتفاقيات التمويل. كما تنطبق هذه الشروط على الاتفاقيات الأخرى إذا كانت الاتفاقية تنص على ذلك. وتلأفياً لإمكانية التعارض "الضمني" فإن جميع أحكام الشروط العامة تعتبر منطبقة ما لم تستبعد صراحة.</p>
<p>المادة الثانية - تعاريف</p> <p>البند 1-2 تعاريف عامة</p> <p>تعني التعبيرات التالية، أينما وردت في هذه الشروط العامة، المعاني المشروحة بها فيما يلي:</p> <p>"المقترض" يعني الطرف المحدد بهذه الصفة في اتفاقية القرض.</p>	<p>المادة الثانية - تعاريف</p> <p>البند 1-2 تعاريف عامة</p> <p>تعني التعبيرات التالية، أينما وردت في هذه الشروط العامة، المعاني المشروحة بها فيما يلي:</p> <p>"المقترض" يعني الطرف المحدد بهذه الصفة في الاتفاقية.</p>	<p>(أعيد ترتيب التعاريف الواردة في الشروط العامة المقترحة لتيسير المقارنة)</p> <p>في الحالات التي لا يشار فيها إلا إلى قرض، تستخدم عبارة "المقترض". وإذا لم ترد الإشارة إلا إلى منحة، تستخدم عبارة "المتلقي". وفي غير ذلك من الحالات، تستخدم عبارة "المقترض/المتلقي".</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>"المؤسسة المتعاونة" تعني المؤسسة المحددة بهذه الصفة في اتفاقية القرض والمسؤولة عن إدارة القرض والإشراف على تنفيذ المشروع.</p> <p>"اتفاقية التعاون" تعني اتفاقية أو اتفاقيات (تشمل أي خطاب تخصيص ولكنها لا تقتصر على ذلك) بين الصندوق والمؤسسة المتعاونة توافق بموجبها المؤسسة المتعاونة على أن تتصرف بهذه الصفة فيما يتعلق بالقرض والمشروع.</p> <p>"عملة" دولة أو إقليم تعني أي نقد مسكوك أو أية عملة تشكل نقداً قانونياً لدفع الديون العامة والخاصة في هذه الدولة أو هذا الإقليم.</p> <p>"تاريخ السريان" يعني التاريخ الذي تصبح فيه اتفاقية القرض أو أية وثيقة قرض أخرى يكون الصندوق طرفاً فيها سارية على النحو المبين في البند 13-2 (أ).</p> <p>"النفقات المستوفية للشروط" تعني أي نفقات تراعي البند 4-10.</p> <p>"الدين الخارجي" يعني أي دين واجب الأداء بعملة غير عملة الدولة العضو المعنية بالمشروع.</p> <p>"السنة المالية" تعني فترة الاثني عشر شهراً المحددة بهذه الصفة في اتفاقية القرض.</p> <p>"العملة القابلة للتحويل" تعني أية عملة يُحددها الصندوق بهذه الصفة في أي وقت.</p> <p>"الصندوق" يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.</p> <p>"اتفاقية الضمان" تعني أية اتفاقية بين دولة عضو والصندوق تضمن بموجبها هذه الدولة العضو إنجاز اتفاقية القرض أو أية وثيقة قرض أخرى، بالصيغة التي قد تُعدل بها هذه الاتفاقية أو تُبدل بها على أي نحو آخر بين الحين والحين. ويشمل تعبير "اتفاقية الضمان" هذه الشروط العامة، ضمن حدود انطباق هذه الشروط عليها، وجميع الجداول الزمنية، والملحق، والاتفاقيات المكملة لاتفاقية الضمان.</p>	<p>"المؤسسة المتعاونة" تعني المؤسسة المحددة بهذه الصفة في اتفاقية التمويل باعتبارها مسؤولة عن إدارة التمويل و/أو الإشراف على تنفيذ المشروع.</p> <p>"اتفاقية التعاون" تعني اتفاقية أو اتفاقيات بين الصندوق ومؤسسة متعاونة توافق بموجبها المؤسسة المتعاونة على أن تتصرف بهذه الصفة.</p> <p>"عملة" دولة أو إقليم تعني العملة التي تشكل نقداً قانونياً لدفع الديون العامة والخاصة في هذا الدولة أو هذا الإقليم.</p> <p>"النفقات المستوفية للشروط" تعني أي نفقات تراعي البند 4-8.</p> <p>"السنة المالية" تعني فترة الاثني عشر شهراً المحددة بهذه الصفة في الاتفاقية.</p> <p>"العملة القابلة للتحويل" تعني أية عملة يحددها الصندوق بهذه الصفة في أي وقت.</p> <p>"الصندوق" يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.</p> <p>"اتفاقية الضمان" تعني اتفاقية بين دولة عضو والصندوق تضمن بموجبها هذه الدولة العضو إنجاز اتفاقية أخرى.</p>	<p>مرونة- يشمل تعريف المؤسسة المتعاونة طرائق الإشراف الجديدة.</p> <p>تبسيط - تم تبسيط التعريف.</p> <p>تبسيط - حُذفت الإشارة إلى "العملة".</p> <p>تبسيط - يستعاض عن مفهوم تاريخ السريان بعبارة "بدء النفاذ" - انظر البند 13-1</p> <p>بدون تغيير</p> <p>تبسيط - حُذف التعريف</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>بدون تغيير</p> <p>بدون تغيير</p> <p>تبسيط - تم تبسيط التعريف.</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>"الضامن" يعني أية دولة عضو تُحدد بهذه الصفة في اتفاقية الضمان.</p> <p>"الوكالة الرئيسية للمشروع" تعني الكيان أو الكيانات التي تُحدد بهذه الصفة في اتفاقية المشروع وتتولى المسؤولية العامة عن تنفيذ المشروع.</p> <p>"القرض" يعني القرض المُقدم من الصندوق إلى المقترض عملاً باتفاقية القرض.</p> <p>"حساب القرض" يعني الحساب المفتوح في دفاتر الصندوق باسم المقترض والذي تُودع فيه قيمة القرض.</p> <p>"اتفاقية القرض" تعني اتفاقية محددة لقرض مُقدم لمشروع أو اتفاقية مُحددة لقرض مُقدم لبرنامج أو أية اتفاقية أخرى يوافق الصندوق بموجبها على أن يُقدم قرضاً إلى المقترض، وتطبق عليها هذه الشروط العامة، بالصيغة التي قد تُعدل بها هذه الاتفاقية أو تُبدل بها على أي نحو آخر بين الحين والحين. ويشمل تعبير "اتفاقية القرض" هذه الشروط العامة، ضمن حدود انطباق هذه الشروط عليها، وجميع الجداول والملاحق والاتفاقيات المُكملة لها.</p> <p>"تاريخ إقفال القرض" يعني التاريخ المُحدد في اتفاقية القرض بوصفه التاريخ الذي ينتهي فيه حق المقترض في أن يطلب السحب من حساب القرض.</p> <p>"وثيقة القرض" تعني اتفاقية القرض، واتفاقية المشروع، واتفاقية الضمان، وأية اتفاقية أو وثيقة أخرى يعقدها الصندوق مع أي طرف في القرض أو طرف في المشروع بشأن القرض أو المشروع، بالصيغة التي قد تُعدل بها هذه الاتفاقية أو الوثيقة أو تُبدل على أي نحو آخر بين الحين والحين. ويشمل تعبير "وثيقة القرض" هذه الشروط العامة، ضمن حدود انطباق هذه الشروط عليها، وجميع الجداول والملاحق والاتفاقيات المُكملة لها.</p>	<p>"الضامن" يعني أية دولة عضو تُحدد بهذه الصفة في اتفاقية ضمان.</p> <p>"الوكالة الرئيسية للمشروع" تعني الكيان الذي يحدّد بهذه الصفة في الاتفاقية ويتولى المسؤولية العامة عن تنفيذ المشروع.</p> <p>"القرض" يعني قرضاً مقدماً من الصندوق إلى المقترض عملاً باتفاقية التمويل.</p> <p>"حساب القرض" يعني الحساب المفتوح في دفاتر الصندوق باسم المقترض والذي تُودع فيه قيمة القرض.</p> <p>"اتفاقية التمويل" تعني اتفاقية لتمويل مشروع أو اتفاقية لتمويل برنامج يوافق الصندوق بموجبها على أن يُقدم تمويلاً إلى المقترض/المتلقي.</p> <p>"تاريخ إقفال التمويل" يعني التاريخ الذي ينتهي فيه حق المقترض/المتلقي في أن يطلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة، وهي مدة محدّدة بسنة (6) أشهر من تاريخ إنجاز المشروع أو من أي تاريخ لاحق قد يحدده الصندوق بموجب إشعار إلى المقترض/المتلقي.</p>	<p>بدون تغيير</p> <p>توحيد - الوكالة الرئيسية للمشروع هي دائماً كيان واحد.</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>بدون تغيير</p> <p>توحيد - سيستخدم مصطلح "اتفاقية التمويل" في جميع الاتفاقيات المبرمة مع الدول الأعضاء والتي تشمل قروضاً أو منحاً أو أي مجموعة منها يوافق عليها المجلس التنفيذي.</p> <p>توحيد - يحدّد التاريخ حالياً.</p> <p>تبسيط - حذف التعريف.</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>"الطرف في القرض" يعني أي كيان مسؤول، بصورة كلية أو جزئية، مباشرة أو غير مباشرة، عن مدفوعات خدمة القرض. وتعبير "الطرف في القرض" إذا انطبق على أي قرض غير مضمون شمل المقترض، وإذا انطبق على أي قرض مضمون شمل المقترض والضامن.</p> <p>"عملة مدفوعات خدمة القرض" تعني عملة قابلة للتحويل حُدثت بهذه الصفة في اتفاقية القرض.</p> <p>"مدفوعات خدمة القرض" تعني أي مدفوعات يلزم أو يجوز أن تُسددها الأطراف في القرض إلى الصندوق بموجب وثائق القرض، وتشمل (لكنها لا تقتصر على) أي مدفوعات من أصل أي قرض أو أية فائدة أو رسم خدمة على هذا القرض.</p> <p>"الدولة العضو" تعني أية دولة عضو في الصندوق.</p> <p>"مستحق" يعني، فيما يتعلق بأصل القرض، المبلغ الإجمالي المسحوب من حساب القرض بناءً على طلب المقترض، أو المسحوب من جانب الصندوق نيابة عن المقترض، ناقصاً أي تسديدات سابقة، أو تسديدات مدفوعة سلفاً، أو مردودات من أصل لقرض.</p> <p>"المشروع" يعني مشروع أو برنامج التنمية الزراعية الموصوف في اتفاقية القرض والممول، بصورة كلية أو جزئية، من القرض.</p> <p>"اتفاقية المشروع" تعني أية اتفاقية بين الصندوق وأي طرف في المشروع بتتفيذ المشروع بأكمله أو أي جزء فيه، بالصيغة التي قد تُعدل بها أو تُبدل بها على أي نحو آخر بين الحين والحين. ويشمل تعبير "اتفاقية المشروع" هذه الشروط العامة، ضمن حدود انطباق هذه الشروط عليها، وجميع الجداول والملحق والاتفاقيات المُكملة لها.</p>	<p>"عملة مدفوعات خدمة القرض" تعني العملة القابلة للتحويل المحددة بهذه الصفة في اتفاقية التمويل.</p> <p>"مدفوعات خدمة القرض" تعني أي مدفوعات يلزم أو يجوز أن يسدها المقترض أو الضامن إلى الصندوق بموجب اتفاقية التمويل، وتشمل (لكنها لا تقتصر على) أي مدفوعات من أصل أي قرض أو أية فائدة أو رسم خدمة على هذا القرض.</p> <p>"الدولة العضو" تعني أية دولة عضو في الصندوق.</p> <p>"المشروع" يعني مشروع أو برنامج التنمية الزراعية الموصوف في الاتفاقية والممول، بصورة كلية أو جزئية، من التمويل.</p> <p>"اتفاقية المشروع" تعني أي اتفاقية بين الصندوق وأي طرف في المشروع تتعلق بتنفيذ المشروع بأكمله أو أي جزء فيه.</p>	<p>تبسيط - حذف التعريف</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>بدون تغيير</p> <p>تبسيط - حذف التعريف</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>تبسيط - تم تبسيط التعريف</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>"تاريخ إنجاز المشروع" يعني التاريخ المُحدد في اتفاقية القرض والمقرر أن يكون قد تم فيه إنجاز تنفيذ المشروع.</p> <p>"فترة تنفيذ المشروع" تعني الفترة التي تبدأ في تاريخ السريان وتنتهي في تاريخ إنجاز المشروع، ويجري خلالها تنفيذ المشروع.</p> <p>"الدولة العضو المعنية بالمشروع" تعني الدولة العضو التي يُنفذ فيها المشروع. وتعبير "الدولة العضو المعنية بالمشروع" ينطبق عادة على المقترض في القروض غير المضمونة، وعلى الضامن في القروض المضمونة.</p> <p>"الطرف في المشروع" يعني أي كيان مسؤول عن تنفيذ المشروع أو جزء منه. وتعبير "الطرف في المشروع" يشمل (لكنه لا يقتصر على) الوكالة الرئيسية للمشروع وأي كيان يُعين في وثائق القرض بوصفه طرفاً في المشروع.</p> <p>"الحساب الخاص" يعني حساب المقترض المشار إليه في البند 4-8 لأغراض تمويل المشروع.</p> <p>"حقوق السحب الخاصة" تعني حقوق السحب الخاصة بالقيمة التي يُحددها صندوق النقد الدولي من حين لآخر وفقاً لتفانيته.</p> <p>"مكافئ حقوق السحب الخاصة" يعني فيما يتعلق بأي مبلغ يُعبر عنه بأية عملة في وقت التحديد، مكافئ هذا المبلغ بوحدات السحب الخاصة، كما يُحدده الصندوق وفقاً للمادة 5-2 (ب) من اتفاقية إنشاء الصندوق.</p> <p>"الاتفاقية الفرعية" تعني أي اتفاقية أو ترتيب (عدا اتفاقية المشروع) (1) يوضع بموجبه كل أو بعض حصيلة القرض تحت تصرف أي طرف في المشروع و/أو (2) يتعهد بموجبه أي طرف في المشروع بأن يُنفذ المشروع، بصورة كلية أو جزئية، وفي أي الحالتين بالصيغة التي قد تُعدل بها هذه الاتفاقية أو هذا الترتيب أو يُبدل بها أي منهما على أي نحو آخر بين الحين والحين. وتعبير "الاتفاقية الفرعية" يشمل (لكنه لا يقتصر على) أي اتفاقية أو ترتيب يُحدد</p>	<p>"تاريخ إنجاز المشروع" يعني التاريخ المُحدد في الاتفاقية والمقرر أن يكون قد تم فيه إنجاز تنفيذ المشروع، أو أي تاريخ لاحق قد يحدده الصندوق بموجب إشعار للمقترض/المتلقي.</p> <p>"فترة تنفيذ المشروع" تعني الفترة التي يُنفذ خلالها المشروع بدءاً من تاريخ بدء سريان الاتفاقية وانتهاءً في تاريخ إنجاز المشروع.</p> <p>"الدولة العضو المعنية بالمشروع" تعني الدولة العضو التي يُنفذ فيها المشروع.</p> <p>"الطرف في المشروع" يعني أي كيان مسؤول عن تنفيذ المشروع أو جزء منه. وتعبير "الطرف في المشروع" يشمل (لكنه لا يقتصر على) الوكالة الرئيسية للمشروع وأي كيان يُعين في الاتفاقية بوصفه طرفاً في المشروع.</p> <p>"حقوق السحب الخاصة" تعني حقوق السحب الخاصة بالقيمة التي يحددها صندوق النقد الدولي من حين لآخر وفقاً لتفانيته.</p> <p>"مكافئ حقوق السحب الخاصة" يعني فيما يتعلق بأي مبلغ يُعبر عنه بأية عملة في وقت التحديد، مكافئ هذا المبلغ بوحدات حقوق السحب الخاصة، كما يحدده الصندوق وفقاً للمادة 5-2 (ب) من اتفاقية إنشاء الصندوق.</p> <p>"الاتفاقية الفرعية" تعني أي اتفاقية أو ترتيب (1) يوضع بموجبه كل أو بعض حصيلة التمويل تحت تصرف الطرف في المشروع و/أو (2) يتعهد بموجبه الطرف في المشروع بأن يُنفذ المشروع، بصورة كلية أو جزئية.</p>	<p>مرونة - الكلمات الواردة بأحرف مائلة تتيح قدراً أكبر من المرونة.</p> <p>تبدأ فترة تنفيذ المشروع حال التوقيع/التصديق على اتفاقية (البند 13-1)</p> <p>تبسيط - حذفت الجملة الثانية</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>مرونة - تم تعديل مفهوم الحساب الخاص - انظر البند 4-4 (د)</p> <p>بدون تغيير</p> <p>بدون تغيير</p> <p>تبسيط - تم تبسيط التعريف</p>

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
<p>تبسيط - تم تبسيط التعريف بما يتماشى مع التغييرات الواردة في البند 1-11 (ج)</p> <p>بدون تغيير</p> <p>توحيد - تعريف جديد.</p> <p>توحيد- تنفيذ المشروع (انظر البند 1-7 (أ)) والنفقات المستوفية للشروط ترتبط حالياً بخطة العمل والميزانية السنوية</p> <p>مواعاة - أضيفت التعاريف المرتبطة بالتدليس والفساد.</p> <p>أضيفت التعاريف المرتبطة بالتدليس والفساد.</p> <p>أضيفت التعاريف المرتبطة بالتدليس والفساد.</p> <p>توحيد - لا يرد المصطلح في الشروط العامة، ولكنه يعرف هنا لاستخدامه في</p>	<p>"الضرائب" تعني جميع المكوس، والجبايات، والرسوم، والتعريفات، والعوائد من أي نوع تُقرض، أو تجنبي، أو تُجمع، أو تُستقطع، أو تحتجز من جانب، أو في، إقليم أية دولة عضو في أي وقت، وتشمل (لكنها لا تقتصر على) ضريبة القيمة المضافة، وضريبة المبيعات، وضريبة الدخل، والضريبة العقارية، وضريبة الرهن العقاري، وضريبة الواردات، وضريبة التمتع، ولكنها لا تشمل الضريبة على الدخل الإجمالي للعاملين في المشروع من رعايا الدولة العضو المعنية بالمشروع.</p> <p>"تاريخ الإضافة" يعني، فيما يتعلق بأي سحب من حساب القرض، التاريخ الذي يُعتبر فيه أن هذا السحب قد تم وفقاً للبند 4-6، وفيما يتعلق بأي مدفوعات خدمة القرض، التاريخ الذي يُعتبر فيه أن مدفوعات خدمة القرض قد أُديت وفقاً للبند 4-5.</p> <p>"الاتفاقية" تعني اتفاقية تمويل أو اتفاقية أخرى تخضع لهذه الشروط العامة "خطة العمل والميزانية السنوية" تعني خطة العمل والميزانية السنوية لتنفيذ مشروع خلال سنة معينة للمشروع، وتشمل خطة التوريد.</p> <p>"ممارسة قسرية" تعني المساس أو الإضرار، أو التهديد بالمساس أو الإضرار، على نحو مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكاته، بما يؤثر بصورة غير لائقة على إجراءات ذلك الطرف.</p> <p>"ممارسة تواطؤية" تعني ترتيباً بين طرفين أو أكثر بقصد تحقيق غرض غير سليم، بما في ذلك التأثير بطريقة غير لائقة على إجراءات طرف آخر.</p> <p>"ممارسة فاسدة" تعني تقديم أو إعطاء أو تلقي أو تسهيل أي شيء ذي قيمة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بطريقة غير لائقة على إجراءات طرف آخر.</p> <p>"اليورو" يعني عملة الاتحاد النقدي الأوروبي</p>	<p>بصفته اتفاقية فرعية في وثائق القرض.</p> <p>"الضرائب" تعني جميع المكوس، والجبايات، والرسوم، والتعريفات، والعوائد من أي نوع تُقرض، أو تجنبي، أو تُجمع، أو تُستقطع، أو تحتجز من جانب، أو في، إقليم أية دولة عضو في أي وقت، وتشمل (لكنها لا تقتصر على) ضريبة القيمة المضافة، وضريبة المبيعات، وضريبة الدخل، والضريبة العقارية، وضريبة الرهن العقاري، وضريبة الواردات، وضريبة التمتع، ولكنها لا تشمل الضريبة على الدخل الإجمالي للعاملين في المشروع من رعايا الدولة العضو المعنية بالمشروع.</p> <p>تاريخ الإضافة "يعني، فيما يتعلق بأي سحب من حساب القرض، التاريخ الذي يُعتبر فيه أن هذا السحب قد تم وفقاً للبند 4-7، وفيما يتعلق بأي مدفوعات خدمة القرض، التاريخ الذي يُعتبر فيه أن مدفوعات خدمة القرض قد أُديت وفقاً للبند 4-5.</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
	<p>”التمويل“ يعني قرضاً، أو منحة، أو الجمع بينهما.</p> <p>”ممارسة تدليسية“ تعني أي فعلٍ أو الامتناع عن فعل، بما في ذلك التلفيق، الذي يضلل عن علم أو بصورة متهورة، أو يسعى إلى أن يضلل، طرفاً من أجل الحصول بصورة غير لائقة على فائدة مالية أو غيرها من الفوائد أو التنصل من التزام.</p> <p>”المنحة“ تعني منحة مقدّمة إلى المتلقي عملاً باتفاقية التمويل أو اتفاقية أخرى.</p> <p>”حساب المنحة“ يعني الحساب المفتوح في دفاتر الصندوق باسم المتلقي ويودع فيه مبلغ المنحة.</p> <p>”المبادئ التوجيهية للتوريد في الصندوق“ تعني المبادئ التوجيهية للتوريد التي أقرها المجلس التنفيذي للصندوق في ديسمبر/كانون الأول 2004 على النحو الذي يجوز فيه للصندوق تعديل تلك المبادئ التوجيهية.</p> <p>”السعر المرجعي للفائدة المحدد في الصندوق“ يعني السعر الذي يحدده الصندوق دورياً كسعر مرجعي لحساب الفائدة على قروضه.</p> <p>”الجنية الأسترليني“ يعني عملة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.</p> <p>”خطة التوريد“ تعني خطة التوريد التي يضعها المقترض/المتلقي لتغطية الأشهر الثمانية عشر (18) الأولى من فترة تنفيذ المشروع، وتستوفي نفس الخطة لكي تغطي فترات الأشهر الاثني عشر (12) اللاحقة.</p> <p>”حساب المشروع“ يعني حساباً لعمليات المشروع كما هو مبين في البند 2-7 (ب)</p> <p>”سنة المشروع“ تعني (1) الفترة التي تبدأ في تاريخ بدء سريان الاتفاقية وتنتهي في اليوم الأخير من السنة المالية الجارية آنذاك؛ (2) كل فترة بعد ذلك اعتباراً من اليوم الأول للسنة المالية وانتهاءً في اليوم الأخير منها، غير أنه</p>	<p>الاتفاقية أو في غيرها.</p> <p>توحيد - تعريف جديد.</p> <p>مواعمة - أضيفت التعاريف المرتبطة بالتدليس والفساد.</p> <p>تبسيط - نُقل التعريف من البند 2-2</p> <p>تبسيط - نُقل التعريف من البند 2-2</p> <p>توحيد - التعريف المتسق لمعايير التوريد - انظر البند 5-7</p> <p>توحيد - التعريف المستخدم من قبل في اتفاقية التمويل (انظر البند 5-1).</p> <p>توحيد - لا يرد المصطلح في الشروط العامة، ولكنه يعرف هنا لاستخدامه في الاتفاقية أو في غيرها.</p> <p>توحيد - التعريف الوارد من قبل في اتفاقية التمويل.</p> <p>توحيد - التعريف وارد من قبل في اتفاقية التمويل.</p> <p>توحيد - التعريف المستخدم سابقاً في اتفاقية التمويل.</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>البند 2-2 بعض تعاريف تطبق على المنح.</p> <p>إذا كان المشروع ممولاً، بصورة كلية أو جزئية، عن طريق منحة مقدمة من الصندوق، تعني التعبيرات التالية، أينما وردت في هذه الشروط العامة، المعاني المشروحة بها فيما يلي، إذا ناسب ذلك مقتضى الحال واستوجبه السياق:</p> <p>"المقترض" يشمل أيضاً الطرف المحدد بوصفه "المتلقي" في أية اتفاقية منحة.</p> <p>"المنحة" تعني أية منحة تقدم إلى المقترض عملاً باتفاقية القرض.</p> <p>"حساب المنحة" يعني أي حساب مفتوح في دفاتر الصندوق باسم المقترض ويودع فيه مبلغ المنحة.</p> <p>"القرض" يشمل أيضاً أية منحة مقدمة من الصندوق.</p> <p>"حساب القرض" يشمل أيضاً أي حساب منحة يفتحه الصندوق فيما يتصل بالمشروع.</p> <p>"اتفاقية القرض" تشمل أيضاً أية اتفاقية منحة، أو اتفاقية تمويل، أو أية اتفاقية أخرى تنص على قيام الصندوق بالتمويل، بصورة كلية أو جزئية، عن طريق تقديم منحة.</p> <p>"الطرف في القرض" يشمل أيضاً الطرف المحدد بوصفه "المتلقي" في أية اتفاقية منحة.</p>	<p>يشترط إذا كان تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية يقع بعد منتصف السنة المالية، تستمر السنة الأولى للمشروع حتى السنة المالية التالية.</p> <p>"المتلقي" يعني الطرف المحدد بهذه الصفة في الاتفاقية.</p> <p>"السكان المستهدفون" يعني مجموعة الأشخاص المقصود استفادتهم من المشروع.</p> <p>"الدولار الأمريكي" يعني عملة الولايات المتحدة الأمريكية.</p> <p>"الين" يعني عملة اليابان.</p>	<p>نُقلت من البند 2-2</p> <p>توحيد - التعريف المستخدم سابقاً في اتفاقية التمويل.</p> <p>توحيد - لا يرد المصطلح في الشروط العامة، ولكنه يعرف هنا لاستخدامه في الاتفاقية أو في غيرها.</p> <p>تبسيط - تم تبسيط التعاريف وتوضيحها - لم يعد هذا البند ضرورياً</p>

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
<p>بدون تغيير.</p> <p>بدون تغيير</p>	<p>البند 2-2. استخدام التعبيرات.</p> <p>في مفهوم هذه الشروط وفي أي اتفاقية، تشمل التعبيرات الواردة بصيغة المفرد صيغة الجمع، وتشمل التعبيرات الواردة بصيغة الجمع صيغة المفرد، وتشمل الضمائر المذكورة الضمائر المؤنثة، إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك.</p> <p>البند 2-3. الإحالات والعناوين.</p> <p>ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن المواد أو البنود التي تحيل إليها نصوص هذه الشروط العامة يقصد بها مواد أو بنود هذه الشروط العامة. وقد أدرجت عناوين المواد والبنود والعناوين الواردة في بيان محتويات هذه الشروط العامة لتيسير الإحالة فحسب دون أن تشكل جزءاً أصيلاً من الشروط العامة.</p>	<p>البند 2-3. استخدام التعبيرات.</p> <p>في مفهوم هذه الشروط العامة وفي وثائق الفروض، تشمل التعبيرات الواردة بصيغة المفرد صيغة الجمع، وتشمل التعبيرات الواردة بصيغة الجمع صيغة المفرد، وتشمل الضمائر المذكورة الضمائر المؤنثة، إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك.</p> <p>البند 2-4. الإحالات والعناوين.</p> <p>ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن المواد أو البنود التي تحيل إليها نصوص هذه الشروط العامة يقصد بها مواد أو بنود هذه الشروط العامة. وقد أدرجت عناوين المواد والبنود والعناوين الواردة في بيان محتويات هذه الشروط العامة لتيسير الإحالة فحسب دون أن تشكل جزءاً أصيلاً من هذه الشروط العامة.</p>
<p>مرونة - الكلمات/العبارات بالأحرف المائلة تعني أن تعيين المؤسسة المتعاونة اختياري. ولذلك فقد حُذفت جميع الإشارات إلى المؤسسة المتعاونة في جميع المواضع الأخرى في الشروط العامة.</p>	<p>المادة الثالثة - المؤسسة المتعاونة</p> <p>البند 3-1. تعيين المؤسسة المتعاونة.</p> <p>يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على تعيين مؤسسة متعاونة لإدارة التمويل والإشراف على المشروع.</p> <p>البند 3-2. مسؤوليات المؤسسة المتعاونة.</p> <p>تكون المؤسسة المتعاونة، إن عُيّنت، مسؤولة عن:</p> <p>(أ) تيسير تنفيذ المشروع عن طريق مساعدة المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع على تفسير اتفاقية التمويل</p>	<p>المادة الثالثة - المؤسسة المتعاونة</p> <p>البند 3-1. تعيين المؤسسة المتعاونة.</p> <p>يُعين الصندوق مؤسسة مناسبة ومختصة بقبولها الأطراف في القرض من أجل إدارة القرض والإشراف على المشروع. وإذا اقتضى الأمر، لأي سبب كان، تغيير المؤسسة المتعاونة يُنفذ هذا التغيير بالاتفاق بين الأطراف في القرض والصندوق.</p> <p>البند 3-2. مسؤوليات المؤسسة المتعاونة.</p> <p>تكون المؤسسة المتعاونة مسؤولة عن:</p> <p>(أ) تيسير تنفيذ المشروع عن طريق مساعدة الأطراف في القرض والأطراف في المشروع على تفسير وثائق القرض</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>والامتنال لها؛</p> <p>(ب) استعراض طلبات السحب المقدمة من المقترض لتحديد المبالغ التي يحق للمقترض أن يسحبها من حساب القرض؛</p> <p>(ج) استعراض وإقرار توريد السلع، والأشغال المدنية، والخدمات للمشروع الممول من القرض؛</p> <p>(د) مراقبة الامتنال لوثائق القرض، وإحاطة الصندوق علماً بأي عدم امتثال جوهري، والتوصية بالإجراءات التصحيحية لعدم الامتنال هذا؛</p> <p>(هـ) تنفيذ المهام الأخرى التي تقتضيها إدارة القرض والإشراف على المشروع، على النحو المبين في اتفاقية التعاون.</p> <p>البند 3-3. اتفاقية التعاون.</p> <p>يعقد الصندوق اتفاقية تعاون مع المؤسسة المتعاونة تُحدد أوضاع وشروط تعيين هذه المؤسسة. وفي حالة تعارض أي شرط في اتفاقية التعاون مع البند 3-2، تسري شروط اتفاقية التعاون. ويزود الصندوق أو المؤسسة المتعاونة الأطراف في القرض بنسخة من اتفاقية التعاون في أقرب فرصة ممكنة بعد التوقيع عليها، لكن عدم القيام بذلك لا ينتقص من التزامات الأطراف في القرض أو الأطراف في المشروع إزاء المؤسسة المتعاونة بموجب وثائق القرض أو يعفيها من هذه الالتزامات.</p> <p>البند 3-4. إجراءات المؤسسة المتعاونة.</p> <p>تتظر الأطراف في القرض والأطراف في المشروع إلى أي إجراء تتخذه المؤسسة المتعاونة وفقاً لاتفاقية القرض وتعامله على أنه إجراء متخذ من قبل</p>	<p>والامتنال لها ؛</p> <p>(ب) استعراض طلبات السحب المقدمة من المقترض/المتلقي لتحديد المبالغ التي يحق للمقترض/المتلقي أن يسحبها من حساب القرض و/أو حساب المنحة؛</p> <p>(ج) استعراض وإقرار توريد السلع، والأشغال المدنية، والخدمات للمشروع الممول من التمويل على أساس عدم الاعتراض؛</p> <p>(د) مراقبة الامتنال لاتفاقية التمويل، وإحاطة الصندوق علماً بأي عدم امتثال جوهري، والتوصية بالإجراءات التصحيحية لعدم الامتنال هذا؛</p> <p>(هـ) تنفيذ المهام الأخرى التي تقتضيها إدارة التمويل والإشراف على المشروع، على النحو المبين في اتفاقية التعاون.</p> <p>البند 3-3. اتفاقية التعاون.</p> <p>في حال تعيين مؤسسة متعاونة، يبرم الصندوق اتفاقية تعاون مع المؤسسة المتعاونة تحدد فيها أوضاع وشروط تعيين هذه المؤسسة.</p> <p>البند 3-4. إجراءات المؤسسة المتعاونة.</p> <p>ينظر المقترض/المتلقي، والضامن، والأطراف في المشروع إلى أي إجراء تتخذه المؤسسة المتعاونة وفقاً لاتفاقية التعاون وتعامله على أنه إجراء متخذ من</p>	<p>مرونة - يرسى هذا البند الأساس القانوني لإجراءات المؤسسة المتعاونة، في حال تعيينها، وهو ما يعني أن جميع الإشارات السابقة إلى المؤسسة</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>الصندوق.</p> <p>البند 3-5. التعاون من جانب الأطراف في القرض والأطراف في المشروع.</p> <p>تتخذ الأطراف في القرض والأطراف في المشروع جميع الخطوات الضرورية أو المناسبة لتمكين المؤسسة المتعاونة من أداء مسؤولياتها بطريقة سلسة وفعالة.</p>	<p>قبل الصندوق.</p> <p>البند 3-5. التعاون من جانب المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع.</p> <p>يتخذ المقترض/المتلقي، والضامن، والأطراف في المشروع جميع الخطوات الضرورية أو المناسبة لتمكين المؤسسة المتعاونة من أداء مسؤولياتها بطريقة سلسة وفعالة.</p>	<p>المتعاونة في الشروط العامة كلها لم تعد الآن ضرورية.</p> <p>تم تعديل المصطلحات.</p>
<p>المادة الرابعة - حساب القرض والسحوبات</p> <p>البند 4-1. حساب القرض وحساب المنحة.</p> <p>يودع الصندوق أصل القرض في حساب القرض ويودع قيمة أية منحة في حساب المنحة.</p> <p>البند 4-2. السحب من حساب القرض.</p> <p>يجوز للمقترض أن يطلب من حين لآخر أن يسحب من حساب القرض المبالغ التي دفعت بالفعل أو المبالغ المقرر دفعها لتغطية النفقات المستوفية للشروط. ويجوز لاتفاقية القرض أن تضع حداً أدنى للمبالغ التي يتم سحبها، وفي هذه الحالة يمول المقترض النفقات المستوفية للشروط التي تقل عن هذه المبالغ الدنيا باستخدام الحساب الخاص أو موارده.</p>	<p>المادة الرابعة - حساب القرض والسحوبات</p> <p>البند 4-1. حساب القرض وحساب المنحة.</p> <p>بعد بدء نفاذ اتفاقية التمويل، يفتح الصندوق حساباً للقرض و/أو حساباً للمنحة باسم المقترض/المتلقي، ويودع أصل القرض وقيمة المنحة على التوالي في حساب كل منهما.</p> <p>البند 4-2. السحب من حساب القرض وحساب المنحة.</p> <p>(أ) فيما بين تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وتاريخ إقفال التمويل، يجوز للمقترض/المتلقي أن يطلب أن يسحب من حساب القرض و/أو من حساب المنحة المبالغ التي دُفعت بالفعل أو المبالغ المقرر دفعها لتغطية النفقات المستوفية للشروط. وعلى الصندوق أن يخطر المقترض/المتلقي بالمبالغ الدنيا للسحب.</p> <p>(ب) لا يجوز سحب أي مبالغ من حساب القرض و/أو حساب المنحة إلا بعد موافقة الصندوق على خطة العمل والميزانية السنوية وبعد الوفاء بأي شرط آخر محدد في اتفاقية التمويل ذات الصلة كشرط إضافي مسبق للسحب، شريطة أن تنص اتفاقية التمويل على أن يتم السحب لتغطية تكاليف بدء المشروع اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.</p>	<p>توحيد - يضاف وقت فتح الحسابات.</p> <p>الكتابة المائلة تحل مكان البند 4-4 (هـ)</p> <p>توحيد - يُحذف المبلغ الأدنى من الاتفاقية.</p> <p>توحيد - مرونة - نُقل مفهوم شرط السحب من اتفاقية التمويل إلى الشروط العامة. وتم تعريف الشروط الموحدة. وخيار السحب لتغطية التكاليف الابتدائية قبل الوفاء بالشروط.</p>

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
<p>تبسيط - شرح/توضيح مفهوم الالتزام الخاص.</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>تبسيط- أدمجت (ج) و (د) في الفقرة الجديدة (ج)</p>	<p>البند 4-3. التزامات خاصة.</p> <p>يجوز للصندوق أن يوافق، بناءً على طلب المقترض/المتلقي، على أن يأخذ على عاتقه التزامات لا تراجع فيها بدفع المبالغ الضرورية لضمان خطاب الائتمان المستخدم لتمويل النفقات المستوفية للشروط ("الالتزام خاص") بالشروط والأوضاع التي قد يتفق عليها المقترض/المتلقي والصندوق.</p> <p>البند 4-4. طلبات السحب أو الالتزام الخاص.</p> <p>(أ) عندما يرغب المقترض/المتلقي في أن يطلب سحياً من حساب القرض و/أو حساب المنحة أو التزاماً خاصاً، يرسل المقترض/المتلقي طلباً إلى الصندوق بالشكل المحدد من الصندوق، مشفوعاً بالوثائق والأدلة الأخرى التي يطلبها الصندوق في التصور المعقول لدعم ذلك الطلب.</p> <p>(ب) يزود المقترض/المتلقي الصندوق بدليل مقنع على سلطة الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالتوقيع على هذه الطلبات وبموضوع التوقيع المعتمد لكل من هؤلاء الأشخاص.</p> <p>(ج) يجب أن يكون هذا الطلب، والوثائق والأدلة الأخرى المشفوعة به، كافية لإقناع الصندوق بحق المقترض/المتلقي في ذلك السحب أو الالتزام الخاص.</p> <p>(د) إذا طلب المقترض/المتلقي أن يسحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة مبالغ لدفعها بعد ذلك في تغطية النفقات المستوفية للشروط، يجوز للصندوق، قبل تحويل ذلك المبلغ إلى المقترض/المتلقي، أن يطلب من المقترض/المتلقي تقديم دليل يرتضيه الصندوق لإثبات أن السحوبات السابقة قد أنفقت بالشكل السليم على النفقات المستوفية للشروط. ويجوز للصندوق أن يفرض حدوداً معقولة على المبلغ الذي يجوز للمقترض/المتلقي سحبه مقدماً أو الرصيد الإجمالي لتلك السحوبات المسبقة، ويجوز له أن يطلب الاحتفاظ بتلك</p>	<p>البند 4-3. التزامات خاصة من جانب الصندوق.</p> <p>يجوز للصندوق أن يأخذ على عاتقه، بناءً على طلب المقترض، التزامات خاصة بدفع مبالغ تغطي النفقات المستوفية للشروط، وذلك بالأوضاع والشروط التي يتفق عليها المقترض والصندوق، ودون الإخلال بأي تعليق لاحق لحق المقترض في طلب السحب.</p> <p>البند 4-4. طلبات السحب أو الالتزام الخاص.</p> <p>(أ) عندما يرغب المقترض في أن يطلب سحياً من حساب القرض أو التزاماً خاصاً، يرسل المقترض، باليد أو البريد، إلى المؤسسة المتعاونة طلباً (ترسل نسخة منه إلى الصندوق) مستوفياً شروط الشكل والمضمون التي تطلبها المؤسسة المتعاونة في التصور المعقول.</p> <p>(ب) يزود المقترض الصندوق والمؤسسة المتعاونة بدليل، يرتضيه المؤسسة المتعاونة، على سلطة الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالتوقيع على هذه الطلبات وبموضوع التوقيع المعتمد لكل من هؤلاء الأشخاص.</p> <p>(ج) كما يزود المقترض المؤسسة المتعاونة بما تطلبه في التصور المعقول من وثائق وأدلة أخرى تؤيد هذه الطلبات، سواء قبل أو بعد أن تأذن المؤسسة المتعاونة بأي سحب أو أي التزام خاص يتضمنه الطلب.</p> <p>(د) يجب أن يكون هذا الطلب، والوثائق والأدلة الأخرى المشفوعة به، مستوفاة من حيث الشكل والمضمون بحيث تقتنع المؤسسة المتعاونة بأن من حق المقترض أن يسحب من حساب القرض المبلغ موضوع الطلب، وبأن هذا المبلغ لن يستخدم إلا في النفقات المستوفية للشروط.</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>(هـ) لا يعتد بأي طلب من هذا النوع إذا تلقته الوكالة المتعاونة قبل تاريخ السريان أو بعد تاريخ إقفال القرض.</p> <p>(و) بعد تلقي طلب يراعي هذا البند 4-4، تُصدر المؤسسة المتعاونة طلب دفع موجه للصندوق بالمبلغ الذي حددت المؤسسة المتعاونة أن من حق المقترض أن يسحبه.</p> <p>البند 4-5. الدفع من جانب الصندوق.</p> <p>لدى تلقي طلب دفع معتمد من المؤسسة المتعاونة، يدفع الصندوق إلى المقترض، أو لأمره، المبلغ الذي حدد الصندوق أن من حق المقترض أن يسحبه.</p> <p>البند 4-6. تواريخ إضافة السحوبات.</p> <p>يُعتبر أن السحب قد تم في اليوم الذي تضيفه فيه المؤسسة المالية ذات الصلة إلى الحساب الذي يختاره الصندوق لصرف هذا السحب.</p> <p>البند 4-7. قوائم النفقات.</p> <p>(أ) يجوز لاتفاقية القرض أن تنص على أن للمقترض أن يطلب مسحوبات من حساب القرض على أساس قوائم النفقات. وضمن حدود القيام بذلك، يجب على المقترض (أو الجهة المعينة من قبله والمقبولة من الصندوق) الاحتفاظ بجميع السجلات الدالة على هذه النفقات لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إقفال القرض.</p> <p>(ب) إذا قرر الصندوق، أو مراجعو حساباته، أو المؤسسة المتعاونة أن أي مبلغ سُحب على هذا النحو لم يستخدم في الأغراض المبينة في قائمة الإنفاق ذات الصلة، وجب على المقترض أن يرد هذا المبلغ على وجه السرعة إلى</p>	<p>المبالغ بعملة قابلة للتحويل و/أو الاحتفاظ بها في حساب يحدّد لذلك الغرض في مصرف مقبول للصندوق.</p> <p>البند 4-5. التحويل من جانب الصندوق.</p> <p>لدى تلقي طلب دفع معتمد ومقتع من المقترض/المتلقي، يحول الصندوق إلى الحساب المحدّد من المقترض/المتلقي المبلغ المحدّد سحبه.</p> <p>البند 4-6. تواريخ إضافة السحوبات.</p> <p>يعتبر أن السحب قد تم في اليوم الذي تضيفه فيه المؤسسة المالية ذات الصلة إلى الحساب الذي يختاره الصندوق لصرف هذا السحب.</p>	<p>(هـ) تتناولها الجملة الأولى في البند 4-2 (أ)</p> <p>مرونة/ملكية - استبدال الحساب الخاص (البند 4-8)</p> <p>عُدّت المصطلحات وحذفت الإشارة إلى المؤسسة المتعاونة.</p> <p>تبسيط - استخدمت الكلمات بالأحرف المائلة لزيادة الوضوح.</p> <p>تبسيط - يغطيه البند 4-4 (ج)</p> <p>انظر البند 4-9.</p>

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
يستعاض عنه بالبند 4-4 (د)		<p>الصندوق لدى تلقيه تعليمات الصندوق. ويتم رد هذا المبلغ بالعملية التي استخدمها الصندوق في صرف هذا السحب، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك. ويضيف الصندوق إلى حساب القرض مكافئ وحدات السحب الخاصة للمبلغ المردود على هذا النحو.</p> <p>البند 4-8. الحساب الخاص.</p> <p>(أ) يجوز لاتفاقية القرض أن تنص على أن يفتح المقترض ويمسك حساباً خاصاً لتمويل كل المشروع أو جزء منه، وعلى أن يسحب الصندوق بالنيابة عن المقترض دفعة واحدة أو أكثر من حساب القرض وصولاً إلى المبلغ الإجمالي المحدد بوصفه المُخصص المرخص به، ويودع الصندوق هذا المبلغ في الحساب الخاص.</p> <p>(ب) يسحب المقترض مدفوعات من الحساب الخاص لتغطية النفقات المستوفية للشروط وحدها دون سواها.</p> <p>(ج) يجوز للمقترض أن يطلب من حين لآخر تجديد موارد الحساب الخاص لتغطية المدفوعات المخصصة من هذا الحساب. ويجوز للصندوق أن يُعين حداً أدنى لمبالغ تجديد الموارد، يُمكن أن يُعبر عنه في صورة نسبة مئوية من المُخصص المرخص به. ويجب على المقترض، قبل أو عند تقديم هذا الطلب، أن يزود المؤسسة المتعاونة بالدليل الذي تطلبه في التصور المعقول والذي يُبين أن هذه المدفوعات قد سُحبت لتغطية النفقات المستوفية للشروط ويوضح مبالغ كل من هذه المدفوعات وفئاتها.</p> <p>(د) وبعد تلقي هذا الطلب والدليل، تصدر المؤسسة المتعاونة طلب دفع موجهاً للصندوق بالمبلغ الذي قررت المؤسسة المتعاونة أن المقترض يستحقه لتجديد الموارد.</p> <p>(هـ) واستناداً إلى هذا الطلب، يسحب الصندوق، نيابة عن المقترض، من حساب القرض المبلغ الذي يُقرر الصندوق أن المقترض يستحقه لتجديد الموارد</p>

الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>ويودع الصندوق هذا المبلغ في الحساب الخاص. ويخصم الصندوق من كل فئة من فئات الإنفاق المستوفي للشروط المبالغ المناظرة لها المبينة في الدليل المقدم من المقترض.</p> <p>(و) ولا يضيف الصندوق أي إيداعات أخرى إلى الحساب الخاص عندما:</p> <p>(1) يُساري رصيد حساب القرض، ناقصاً أي التزام خاص مستحق بموجب البند 3-4، مكافئ حقوق السحب الخاصة لضعف المُخصص المرخص به؛</p> <p>(2) لا يقدم المقترض في الوقت المناسب تقارير مراجعة الحسابات المطلوبة بموجب البند 3-9 (ب)؛</p> <p>(3) يكون الصندوق قد أخطر المقترض بموجب البند 1-12 بأن حقه في طلب مسحوبات من حساب القرض قد تم تعليقه؛</p> <p>(4) يُقرر الصندوق أن تستقطع جميع المسحوبات الأخرى من حساب القرض مباشرة.</p> <p>(ز) إذا قرر الصندوق في أي وقت أن أي مدفوعات خصمت من الحساب الخاص، أو أن أي جزء منها، لم يتم أدائها وفقاً لهذا البند، وجب على المقترض، فور تلقيه إخطاراً من الصندوق بذلك أن يودع في الحساب الخاص مبلغاً يُعادل مبلغ هذه المدفوعات أو الجزء المعني منها أو أن يرد هذا المبلغ إذا طلب الصندوق ذلك، ولا يضيف الصندوق أي إيداعات أخرى إلى الحساب الخاص إلى أن يضيف المقترض هذا الإيداع أو يرده.</p> <p>(ح) إذا قرر الصندوق في أي وقت أن رصيد الحساب الخاص لم يُعد من</p>	

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
<p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>توحيد - إدخال رصد الفئات.</p> <p>تبسيط - تم تغيير اللغة لزيادة الوضوح</p> <p>تم التبسيط.</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>مواعمة - حُدِّثت - انظر البند 1-11 (ج)</p>	<p>البند 4-7. توزيع وإعادة توزيع المخصصات من حصيلّة التمويل.</p> <p>(أ) يجوز لاتفاقية التمويل أن توزع مبلغ التمويل على فئات النفقات المستوفية للشروط وأن تُحدّد النسبة المئوية لتلك النفقات المستوفية للشروط التي تمولّ من التمويل.</p> <p>(ب) يراقب الصندوق استخدامات التمويل لكي يقرر متى ينفد المبلغ المخصص لفئة ما أو متى يوشك على النفاذ.</p> <p>(ج) إذا قرر الصندوق أن مبلغ التمويل المخصص في اتفاقية التمويل لفئة من فئات النفقات المستوفية للشروط غير كافٍ أو لن يكون كافياً، جاز للصندوق بموجب إخطار يرسله إلى المقترض/المتلقي:</p> <p>(1) أن يخصص لهذه الفئة مبالغ من التمويل كانت موزعة على فئة أخرى، وذلك بالقدر المطلوب لتعويض النقص المقدّر؛</p> <p>(2) إذا كان هذا المبلغ الذي أعيد تخصيصه لن يعوض النقص المقدّر تعويضاً كاملاً، أن يخفض النسبة المئوية لهذه النفقات المستوفية للشروط المزمع تمويلها من التمويل.</p>	<p>المطلوب أو من الجائز استخدامه لتمويل مدفوعات توجه لتغطية النفقات المستوفية للشروط، جاز للصندوق أن يُخطر المقترض بذلك. ويجب على المقترض أن يرد للصندوق هذا الرصيد في غضون ثلاثين يوماً بعد هذا الإخطار. ولدى تلقي هذا الرصيد، يضيف الصندوق المبلغ المردود إلى حساب القرض. ويجب أن يُسدّد هذا المبلغ المردود بالعملة التي استخدمها الصندوق في السحب من حساب القرض، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك.</p> <p>البند 4-9. توزيع وإعادة توزيع المخصصات من حصيلّة القرض.</p> <p>(أ) يجوز لوثيقة القرض أن توزع أصل القرض على فئات النفقات المستوفية للشروط وأن تُحدّد النسبة المئوية لهذه النفقات المستوفية للشروط التي تمول من القرض.</p> <p>(ب) إذا قدر الصندوق لأسباب معقولة أن أصل القرض الموزع في وثائق القرض على أية فئة من النفقات المستوفية للشروط لن يكون كافياً لتمويل هذه النفقات المستوفية للشروط، جاز للصندوق بموجب إخطار يرسله إلى المقترض:</p> <p>(1) أن يخصص لهذه الفئة مبالغ من القرض كانت موزعة على فئة أو فئات أخرى ولا تعتبر ضرورية للوفاء بنفقات أخرى مستوفية للشروط، وذلك بالقدر المطلوب لتعويض النقص المقدّر؛</p> <p>(2) إذا كان هذا المبلغ الذي أعيد تخصيصه لن يعوض النقص المقدّر تعويضاً كاملاً، أن يخفض النسبة المئوية لهذه النفقات المستوفية للشروط المزمع تمويلها من القرض.</p> <p>(ج) يجوز للصندوق، في إطار انتهاجه لسياسته المبينة في المادة الحادية عشرة، أن يقوم، بموجب إخطار يرسله إلى المقترض، بزيادة أو تخفيض</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
النسبة المئوية لهذه النفقات المستوفية للشروط المزمع تمويلها من القرض تجنباً لاستخدام حصيلة القرض في دفع الضرائب. البند 4-10. النفقات المستوفية للشروط.	البند 4-8. النفقات المستوفية للشروط.	
(أ) يقتصر استخدام القرض على تمويل نفقات تستوفي كلاً من الشروط المؤهلة التالية:	(أ) يقتصر استخدام التمويل على تمويل نفقات تستوفي كلاً من الشروط المؤهلة التالية:	
(1) يُناظر الإنفاق التكلفة المعقولة (عدا الضرائب) للسلع والأشغال والخدمات اللازمة للمشروع والمزمع تمويلها من القرض، والتي يتم توفيرها من أراضي دولة عضو ويتم توريدها وفقاً للإجراءات المحددة في وثائق القرض.	(1) يُناظر الإنفاق التكلفة المعقولة للسلع والأشغال والخدمات اللازمة للمشروع والتي تغطيها خطة العمل والميزانية السنوية ذات الصلة، والتي يتم توفيرها من أراضي دولة عضو ويتم توريدها وفقاً للمبادئ التوجيهية المعمول بها في الصندوق.	مواعمة - حذفت الإشارة إلى الضرائب
(2) يصرف الإنفاق خلال فترة تنفيذ المشروع، باستثناء أن:	(2) يصرف الإنفاق خلال فترة تنفيذ المشروع، باستثناء أن النفقات التي تغطي تكاليف إنهاء المشروع يجوز صرفها بعد تاريخ إنجاز المشروع وقبل تاريخ إقفال التمويل.	توحيد - تم الربط بخطة العمل والميزانية السنوية.
(أ) النفقات التي تغطي تكاليف استهلاك المشروع أو استيفاء الشروط السابقة على سريان أية وثيقة قرض يجوز صرفها قبل تاريخ السريان لكن بعد تاريخ اتفاقية القرض؛		تبسيط/ملكية - تم التبسيط بسبب استبعاد مفهوم السريان.
(ب) النفقات التي تغطي تكاليف تصفية المشروع يجوز صرفها قبل تاريخ إنجاز المشروع وقبل تاريخ إقفال القرض.		
(3) يُصرف الإنفاق من جانب طرف في المشروع، في دولة عضو.	(3) يُصرف الإنفاق من جانب طرف في المشروع، في دولة عضو.	بدون تغيير
(4) يُصرف الإنفاق وفقاً لوثائق القرض.	(4) إذا خصصت الاتفاقية مبلغ التمويل لفئات من النفقات المستوفية للشروط وحددت النسبة المئوية لتلك النفقات المستوفية للشروط التي تمول من التمويل، يجب أن يرتبط الإنفاق بفئة لم يتم استفاد المبلغ المخصص لها، ولا تكون مؤهلة إلا للنسبة المئوية المنطبقة على تلك الفئة؛	توحيد - ربط الأهلية بالفئات.
(ب) يجوز للصندوق من وقت لآخر أن يستثني بوجه عام بعض أنواع	(5) يكون الإنفاق في غير ذلك من الحالات مستوفياً للشروط وفقاً لشروط اتفاقية التمويل.	تبسيط - الفقرة (4) السابقة لم تكن واضحة وعمامة بشكل مفرط، وغير مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالأهلية.
(ب) يجوز للصندوق من وقت لآخر أن يستثني بعض أنواع الإنفاق من	(ب) يجوز للصندوق من وقت لآخر أن يستثني بعض أنواع الإنفاق من	تبسيط - حذفت "بوجه عام"

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
<p>تبسيط - توضيح</p> <p>مواعمة/توحيد - بند جديد</p> <p>تبسيط - زيادة تعميم الالتزام بالرد (المنقول من البندين 4-7 (ب)، و4-8 (ح))</p>	<p>الشروط المؤهلة.</p> <p>(ج) أي مدفوعات لأشخاص أو كيانات، أو لاستيراد أية سلع، إذا كانت هذه المدفوعات محظورة أو كان هذا الاستيراد محظوراً بقرار اتخذه مجلس الأمن في الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لن تكون مستوفية للشروط التي تؤهلها للتمويل عن طريق التمويل.</p> <p>(د) أي مدفوعات لأشخاص أو كيانات، أو لأية سلع أو أشغال أو خدمات إذا ما شكل تسديد هذه المدفوعات أو استلامها ممارسة تواطئية أو ممارسة تدليس أو فساد من قبل أي ممثل للمقترض/المتلقي أو أي طرف في المشروع لن تكون مستوفية للشروط التي تؤهلها للتمويل عن طريق التمويل.</p> <p>البند 4-10. استرداد المسحوبات.</p> <p>إذا قرر الصندوق أن أي مبلغ مسحوب من حساب القرض و/أو حساب المنحة لم يستخدم في الأغراض المبيّنة أو أنه لن يكون مطلوباً بعد ذلك لتمويل النفقات المستوفية للشروط، وجب على المقترض/المتلقي أن يرد هذا المبلغ على وجه السرعة إلى الصندوق لدى تلقيه تعليمات الصندوق. ويتم رد هذا المبلغ بالعملة التي استخدمها الصندوق في صرف هذا السحب، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك. ويضيف الصندوق إلى حساب القرض و/أو حساب المنحة مكافئ وحدات السحب الخاصة للمبلغ المرادود على هذا النحو.</p>	<p>الإثفاق من الشروط المؤهلة.</p> <p>(ج) لا تكون أي مدفوعات لأشخاص أو كيانات، أو لاستيراد أية سلع، مستوفية للشروط التي تؤهلها للتمويل عن طريق القرض، إذا كانت هذه المدفوعات محظورة أو كان هذا الاستيراد محظوراً بقرار اتخذه مجلس الأمن في الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.</p>
<p>توحيد - نُقل من اتفاقية التمويل معايير الإقراض الموحدة (المحددة في سياسات الإقراض ومعياره).</p>	<p><u>المادة الخامسة - مدفوعات خدمة القرض</u></p> <p>البند 5-1. شروط الإقراض.</p> <p>يقمّ الصندوق القروض بشروط تيسيرية للغاية، أو بشروط متوسطة، أو بشروط عادية، حسب ما تحدده اتفاقية التمويل.</p>	<p><u>المادة الخامسة - مدفوعات خدمة القرض</u></p> <p>البند 5-1. الفائدة والرسوم الأخرى.</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>(أ) يدفع المقترض أي فوائد ورسوم خدمة ورسوم أخرى على أصل القرض تستحق من وقت لآخر بالسعر المحدد في اتفاقية القرض. وتستحق هذه الفائدة والرسوم الأخرى من تواريخ الإضافة التي تعتبر فيها المبالغ مسحوبة من حساب القرض حتى تواريخ الإضافة التي تعتبر فيها المبالغ مسددة أو مسددة سلفاً أو مردودة.</p> <p>(ب) تُحسب الفائدة والرسوم الأخرى على أساس سنة تتألف من 360 يوماً وتقسّم إلى 12 شهراً كلاً منها 30 يوماً.</p> <p>(ج) إذا كان السعر المحدد في اتفاقية القرض متغيراً، يخطر الصندوق</p>	<p>(أ) الشروط التيسيرية للغاية: تعفى القروض المقدّمة بشروط تيسيرية للغاية من الفوائد ولكن تتحمل رسم خدمة بواقع ثلاثة أرباع في المائة (0.75 في المائة) في السنة، وتسدد مرتين سنوياً بعملة مدفوعات خدمة القرض، ويبلغ أجل سدادها أربعين (40) سنة، بما في ذلك فترة سماح مدتها عشر (10) سنوات من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي للصندوق على القرض؛</p> <p>(ب) الشروط المتوسطة: تخضع القروض المقدّمة بشروط متوسطة لفوائد على مبلغ أصل القرض المستحق بسعر يعادل نصف سعر الفائدة الإشارية ويحدده الصندوق، وتسدد مرتين سنوياً بعملة مدفوعات خدمة القرض، ويبلغ أجل سدادها عشرين (20) سنة، بما في ذلك فترة سماح مدتها خمس (5) سنوات بدءاً من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي للصندوق على القرض؛</p> <p>(ج) الشروط العادية: تخضع القروض المقدّمة بشروط عادية لفوائد على أصل مبلغ القرض المستحق ويعادل سعرها سعر الفائدة الإشاري الذي يحدده الصندوق، وتسدد مرتين سنوياً بعملة مدفوعات خدمة القرض، ويتراوح أجل سدادها بين خمس عشرة (15) وثمانية عشرة (18) سنة، بما في ذلك فترة سماح مدتها ثلاث (3) سنوات من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي للصندوق على القرض؛</p> <p>(د) يدفع المقترض أي فوائد ورسوم خدمة ورسوم أخرى على أصل القرض تستحق بالسعر المحدد في اتفاقية التمويل. وتستحق هذه الفائدة والرسوم الأخرى من تواريخ الإضافة التي تعتبر فيها المبالغ مسحوبة من حساب القرض حتى تواريخ الإضافة التي تعتبر فيها المبالغ مسددة، أو مسددة سلفاً، أو مردودة.</p> <p>(هـ) تحسب الفائدة والرسوم الأخرى على أساس سنة تتألف من 360 يوماً وتقسّم إلى اثني عشر شهراً كلاً منها 30 يوماً.</p> <p>(و) ينشر الصندوق سعر الفائدة الإشاري الذي يطبقه على كل فترة من</p>	<p>بالنسبة للشروط العادية، يجب أن تحدد اتفاقية التمويل فترة استحقاق السداد.</p> <p>توحيد - يحدّد سعر الفائدة في البند 2-1.</p>

الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية	تعليقات
<p>فترات حساب الفائدة.</p> <p>البند 5-2. التسديدات والتسديدات المدفوعة سلفاً من أصل القرض.</p> <p>(أ) يسدد المقرض الأصل الإجمالي للقرض الذي سحبه من حساب القرض على أقساط وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية التمويل.</p> <p>(ب) يكون من حق المقرض أن يسدد سلفاً كل أصل القرض أو أي جزء منه، شريطة أن يدفع المقرض كل الفوائد المستحقة وغير المسددة والرسوم الأخرى في تاريخ السداد سلفاً. وتخصم جميع المبالغ المسددة سلفاً من الأقساط المتبقية من القرض بالطريقة التي يتفق عليها المقرض والصندوق.</p> <p>البند 5-3. طريقة ومكان الدفع.</p> <p>(أ) يُسدد المقرض جميع مدفوعات خدمة القرض وفقاً للقوانين المطبقة، ولكن شريطة أن تُسدد جميع مدفوعات خدمة القرض دون قيود تتعلق بالعملية أو قيود أخرى من أي نوع تفرضها الدولة العضو المعنية بالمشروع أو تسري في أراضيها.</p> <p>(ب) تُسدد جميع مدفوعات خدمة القرض في الحساب أو الحسابات المفتوحة في أي بنك أو مؤسسة مالية أخرى، وفقاً لما يحدده الصندوق بموجب إخطار إلى المقرض.</p> <p>البند 5-4. تواريخ إضافة مدفوعات خدمة القرض.</p> <p>تُعتبر مدفوعات خدمة القرض نافذة في اليوم الذي تضيف فيه المؤسسة المالية المختصة هذه المدفوعات إلى حساب الصندوق المُحدد لهذا الغرض.</p>	<p>المقرض، في أقرب فرصة ممكنة، بسعر الفائدة المطبق على القرض أثناء كل فترة من فترات حساب الفائدة.</p> <p>البند 5-2. التسديدات والتسديدات المدفوعة سلفاً من أصل القرض.</p> <p>(أ) يسدد المقرض الأصل الإجمالي للقرض الذي سحبه المقرض، أو سحبه الصندوق نيابة عنه، من حساب القرض، وذلك وفقاً للأقساط المنصوص عليها في اتفاقية القرض.</p> <p>(ب) يكون من حق المقرض أن يسدد سلفاً كل أصل القرض أو أي جزء منه، حسبما يُحدد المقرض بعد 45 يوماً من إخطار الصندوق بذلك، شريطة أن يدفع المقرض كل الفوائد المستحقة وغير المسددة والرسوم الأخرى في تاريخ السداد سلفاً. وتخصم جميع المبالغ المسددة سلفاً من الأقساط المتبقية من القرض بالطريقة التي يتفق عليها المقرض والصندوق.</p> <p>البند 5-3. طريقة ومكان الدفع.</p> <p>(أ) يُسدد المقرض جميع مدفوعات خدمة القرض وفقاً للقوانين المطبقة، ولكن شريطة أن تُسدد جميع مدفوعات خدمة القرض دون قيود تتعلق بالعملية أو قيود أخرى من أي نوع تفرضها الدولة العضو المعنية بالمشروع أو تسري في أراضيها.</p> <p>(ب) تُسدد جميع مدفوعات خدمة القرض في الحساب أو الحسابات المفتوحة في أي بنك أو مؤسسة مالية أخرى، وفقاً لما يحدده الصندوق من حين لآخر.</p> <p>البند 5-4. تواريخ إضافة مدفوعات خدمة القرض.</p> <p>تُعتبر مدفوعات خدمة القرض نافذة في اليوم الذي تضيف فيه المؤسسة المالية المختصة هذه المدفوعات إلى الحساب المُحدد لهذا الغرض.</p>	<p>تبسيط - تم التبسيط واستبعد مفهوم "نيابة عن"</p> <p>تبسيط - استبعاد شرط الإخطار.</p> <p>تبسيط - حذف.</p> <p>أضيفت عبارة "الصندوق" للإيضاح.</p>

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
<p>تبسيط - حذف.</p> <p>بدون تغيير</p> <p>توحيد - تم التعديل ليتماشى مع اتفاقية إنشاء الصندوق.</p> <p>تبسيط - حذفت الجملة الثانية.</p>	<p><u>المادة السادسة - أحكام العملة</u></p> <p>البند 6-1. عملات السحب.</p> <p>(أ) يتم السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة بالعملات التي دُفعت أو تُدفع بها النفقات الممولة من حصيلته التمويل، أو بالعملة أو العملات التي قد يختارها الصندوق.</p> <p>(ب) يخصم من حساب القرض و/أو حساب المنحة مكافئ حقوق السحب الخاصة للمبلغ المسحوب المُحدد في تاريخ إضافة السحب. وإذا كان الصندوق قد اشترى عملة السحب بعملة أخرى، يُخصم من حساب القرض و/أو حساب المنحة مكافئ حقوق السحب الخاصة للمبلغ المسحوب مقوماً بهذه العملة الأخرى.</p> <p>البند 6-2. عملة مدفوعات خدمة القرض.</p> <p>تسدد جميع مدفوعات خدمة القرض بعملة مدفوعات خدمة القرض المحددة في اتفاقية التمويل. وتكون قيمة أي مبلغ دُفع سداداً لخدمة القرض هي المكافئ بعملة مدفوعات خدمة القرض، في تاريخ الاستحقاق، لمبلغ حقوق السحب الخاصة لهذا السداد من مدفوعات لخدمة القرض، وذلك حسبما يقرر الصندوق هذا المكافئ وفقاً للمادة 5، البند 2 (ب) من اتفاقية إنشاء الصندوق.</p> <p>البند 6-3. تقدير قيمة العملات.</p> <p>كلما لزم لأغراض تحديد قيمة إحدى العملات قياساً على أخرى، يحدّد الصندوق هذه القيمة وفقاً للمادة 5، البند 2 (ب) من اتفاقية إنشاء الصندوق.</p>	<p><u>المادة السادسة - أحكام العملة</u></p> <p>البند 6-1. تعيين عملة القرض.</p> <p>يُعبّر عن أصل القرض بوحدات حقوق السحب الخاصة.</p> <p>البند 6-2. عملات السحب.</p> <p>(أ) يتم السحب من حساب القرض بالعملات التي دُفعت أو تُدفع بها النفقات الممولة من حصيلته القرض، أو بالعملة أو العملات التي قد يختارها الصندوق من حين لآخر.</p> <p>(ب) يخصم من حساب القرض مكافئ حقوق السحب الخاصة للمبلغ المسحوب المُحدد في تاريخ إضافة السحب. وإذا كان الصندوق قد اشترى عملة السحب بعملة أخرى، يُخصم من حساب القرض مكافئ حقوق السحب الخاصة للمبلغ المسحوب مقوماً بهذه العملة الأخرى.</p> <p>البند 6-3. عملة مدفوعات خدمة القرض.</p> <p>تُسدد جميع مدفوعات خدمة القرض بعملة مدفوعات خدمة القرض المحددة في اتفاقية القرض. وتكون قيمة أي مبلغ دفع سداداً لخدمة القرض هي المكافئ بعملة مدفوعات خدمة القرض، في تاريخ الاستحقاق، لمبلغ حقوق السحب الخاصة لهذا السداد من مدفوعات لخدمة القرض، وذلك حسبما يقرر الصندوق هذا المكافئ وفقاً لتقديره وحده.</p> <p>البند 6-4. تقدير قيمة العملات.</p> <p>كلما لزم لأغراض أية وثيقة قرض تحديد قيمة إحدى العملات قياساً على أخرى، يُحدد الصندوق أو المؤسسة المتعاونة هذه القيمة وفقاً لتقدير أي منهما وحده. ويشمل تعبير "العملة"، في مفهوم هذا البند، حقوق السحب الخاصة.</p>

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
تبسيط - تم حذفه.		<p>البند 6-5. وقف العمل بحقوق السحب الخاصة بوصفها وسيلة لتقويم القروض.</p> <p>في حالة تغير طبيعة أو تكوين حقوق السحب الخاصة بحيث لا يصبح من المناسب في رأي الصندوق استخدامها كوسيلة لتقويم القروض، يحول الصندوق أصل القرض، وجميع المبالغ الأخرى المقومة بحقوق السحب الخاصة، إلى عملة أو وحدة حسابية أخرى يعتبرها الصندوق مناسبة. ويخطر الصندوق على وجه السرعة المقترض بأي تحويل من هذا النوع. ويُعتبر هذا الإخطار مُعدلاً من تلقاء ذاته لوثائق القروض تبعاً لذلك.</p>
توحيد - يرتبط التنفيذ حالياً بخطط العمل والميزانيات السنوية وخطة التوريد.	<p>المادة السابعة - تنفيذ المشروع</p> <p>البند 7-1. تنفيذ المشروع.</p> <p>(أ) يجب على الوكالة الرئيسية للمشروع وعلى كل من الأطراف الأخرى في المشروع تنفيذ المشروع:</p> <p>(1) بعناية وكفاءة؛</p> <p>(2) وفقاً للأساليب الإدارية والهندسية والمالية والاقتصادية والتنفيذية والبيئية والإئتمانية الزراعية المناسبة (بما في ذلك أساليب التنمية الريفية) والإدارة السديدة؛</p> <p>(3) وفقاً للخطط، ومعايير التصميم، والمواصفات، والجداول الزمنية للتوريدات والأشغال، وأساليب التشييد، التي ينفق عليها المقترض/المتلقي والصندوق؛</p> <p>(4) وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة وخطط العمل والميزانيات السنوية، وخطة التوريد؛</p> <p>(5) بما يكفل استدامة إنجازات المشروع على مر الزمن.</p>	<p>المادة السابعة - تنفيذ المشروع</p> <p>البند 7-1. تنفيذ المشروع.</p> <p>يجب على الوكالة الرئيسية للمشروع وعلى كل من الأطراف الأخرى في المشروع تنفيذ المشروع:</p> <p>(أ) بعناية وكفاءة</p> <p>(ب) وفقاً للأساليب الإدارية والهندسية والمالية والاقتصادية والتنفيذية والبيئية والإئتمانية الزراعية المناسبة، (بما في ذلك أساليب التنمية الريفية) والإدارة السديدة؛</p> <p>(ج) وفقاً للخطط، ومعايير التصميم، والمواصفات، والجداول الزمنية للتوريدات والأشغال، وأساليب التشييد، التي ينفق عليها بين المقترض والمؤسسة المتعاونة؛</p> <p>(د) وفقاً لأحكام اتفاقية القرض وأية اتفاقية مشروع وأية وثيقة قرض أخرى؛</p> <p>(هـ) بما يكفل استدامة إنجازات المشروع على مر الزمن.</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>البند 7-2. توفير حصيلة القرض.</p> <p>يوفر المقترض للأطراف في المشروع حصيلة القرض وفقاً للأوضاع والشروط المحددة في اتفاقية القرض أو وفقاً للأوضاع والشروط التي أقرها</p>	<p>(ب) (1) تنفذ المشروعات على أساس خطة عمل وميزانية سنوية. وتعد الوكالة الرئيسية للمشروع مسودة لخطة العمل والميزانية السنوية لكل مشروع، على أن يستند ذلك، بالقدر الملائم، إلى مسودات خطط العمل والميزانيات السنوية التي يدها مختلف الأطراف في المشروع. وتشمل مسودة كل خطة عمل وميزانية سنوية لكل مشروع، من بين أمور أخرى، وصفاً مفصلاً للأنشطة المزمع تنفيذها في المشروع خلال السنة التالية من المشروع، وخطة للتوريد، ومصادر واستخدامات الأموال.</p> <p>(2) تقدم الوكالة الرئيسية للمشروع، عند الاقتضاء، قبل كل سنة من سنوات المشروع، مسودة خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع إلى جهاز الإشراف المعين من المقترض/المتلقي لمراجعتها. وبعد مراجعتها على هذا النحو، تقدم الوكالة الرئيسية للمشروع مسودة خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع إلى الصندوق لإبداء تعليقاته عليها في غضون فترة لا تتجاوز ستين (60) يوماً قبل بداية سنة المشروع ذات الصلة. وإذا لم يعلق الصندوق على مسودة خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع في غضون ثلاثين (30) يوماً من استلامها، تعتبر خطة العمل والميزانية السنوية مقبولة للصندوق.</p> <p>(3) تعتمد الوكالة الرئيسية للمشروع خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع وذلك أساساً بالشكل الذي يقبله الصندوق.</p> <p>(4) يجوز للوكالة الرئيسية للمشروع اقتراح تعديلات على خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع خلال سنة المشروع ذات الصلة، على أن يبدأ سريانها بعد قبولها من الصندوق.</p> <p>البند 7-2. توفير حصيلة التمويل.</p> <p>(أ) يوفر المقترض/المتلقي للأطراف في المشروع حصيلة التمويل وفقاً للأوضاع والشروط المحددة في اتفاقية التمويل أو وفقاً للأوضاع والشروط التي</p>	<p>توحيد - نُقل من اتفاقية التمويل.</p> <p>توحيدها - نُقلت إجراءات الموافقة على خطة العمل والميزانية السنوية من اتفاقية التمويل.</p> <p>تم تعديل المصطلحات.</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>الصندوق لغرض تنفيذ المشروع.</p> <p>البند 3-7. توفير أموال إضافية.</p> <p>بالإضافة إلى حسيبة القرض، يوفر المقترض للأطراف في المشروع ما يلزم بين الحين والحين من أموال ومرافق وخدمات وموارد أخرى لتنفيذ المشروع وفقاً للبند 1-7.</p> <p>البند 4-7. تنسيق الأنشطة.</p> <p>ضماناً لتنفيذ المشروع وفقاً للبند 1-7، يكفل كل طرف في القرض وتنفيذ وتنسيق الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها وزاراته وإدارته ووكالاته، وتلك التي يضطلع بها كل طرف في المشروع، وفقاً للسياسات والإجراءات الإدارية السليمة.</p>	<p>أقرها الصندوق لغرض تنفيذ المشروع.</p> <p>(ب) يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على أن يفتح المقترض/المتلقي ويحتفظ بواحد أو أكثر من الحسابات لعمليات المشروع في مصرف مقبول للصندوق، ويحدّد الطرف في المشروع المسؤول عن إدارة ذلك الحساب أو تلك الحسابات. وتدار تلك الحسابات، ما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك في اتفاقية التمويل، وفقاً للقواعد واللوائح السارية لدى الطرف في المشروع المسؤول عن تشغيل الحساب.</p> <p>البند 3-7. توفير موارد إضافية.</p> <p>(أ) بالإضافة إلى حسيبة التمويل، يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على أن يوفر المقترض/المتلقي للأطراف في المشروع ما يلزم من أموال ومرافق وخدمات وموارد أخرى لتنفيذ المشروع وفقاً للبند 1-7.</p> <p>(ب) بالإضافة إلى حسيبة التمويل، يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على أن يوفر المقترض/المتلقي خلال فترة تنفيذ المشروع أموالاً نظيرة للأطراف في المشروع من موارده الخاصة وفقاً لإجراءاته الوطنية المعتادة المعمول بها في المساعدة الإنمائية.</p> <p>البند 4-7. تنسيق الأنشطة.</p> <p>ضماناً لتنفيذ المشروع وفقاً للبند 1-7، يكفل المقترض/المتلقي تنفيذ وتنسيق الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها وزاراته وإدارته ووكالاته، وتلك التي يضطلع بها كل طرف في المشروع، وفقاً للسياسات والإجراءات الإدارية السليمة.</p>	<p>توحيد - نُقل مفهوم حسابات المشروع من اتفاقية التمويل.</p> <p>مرونة - يستعاض عن "الأموال" بكلمة "الموارد"</p> <p>توحيد - تم نقل مفهوم الأموال النظيرة من اتفاقية التمويل/ربطه بها.</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p>

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
<p>تبسيط - توحيد - مرونة - مواعمة - ملكية</p> <p>حكم جديد</p> <p>مرونة - البند الأولي يضيف مرونة؛ وتم تغيير اللغة لتحقيق الاتساق</p> <p>مرونة - تم توسيع اللغة.</p>	<p>البند 5-7. التوريد.</p> <p>(أ) تُورّد السلع والأشغال والخدمات الممولة من التمويل وفقاً لأحكام أنظمة التوريد لدى المقترض/المتلقي بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها في الصندوق. وتحدّد كل خطة من خطط التوريد الإجراءات التي يجب على المقترض/المتلقي تنفيذها لضمان عدم التعارض مع المبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها في الصندوق.</p> <p>(ب) يجوز للصندوق أن يشترط، بموجب إخطار إلى المقترض/المتلقي، أن تشمل جميع وثائق العطاءات وعقود توريد السلع والأشغال والخدمات الممولة من التمويل أحكاماً تقتضي من أصحاب العطاءات والموردين والمتعهدين والمتعاقدين من الباطن والخبراء الاستشاريين القيام بما يلي:</p> <p>(1) السماح بالتفتيش الكامل من الصندوق على جميع وثائق العطاءات وما يرتبط بها من سجلات؛</p> <p>(2) الاحتفاظ بجميع الوثائق والسجلات المرتبطة بالعطاء أو العقد لمدة ثلاث سنوات بعد إنجاز العطاء أو العقد؛</p> <p>(3) التعاون مع وكلاء أو ممثلي الصندوق القائمين بتنفيذ مراجعة الحسابات أو الفحص.</p> <p>البند 6-7. استعمال السلع والأشغال والخدمات.</p> <p>يكفل المقترض/المتلقي أن جميع السلع والأشغال والخدمات الممولة من التمويل تستعمل في أغراض المشروع وحدها دون سواها، ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك.</p> <p>البند 7-7. الصيانة.</p> <p>يكفل المقترض/المتلقي تشغيل وصيانة جميع المرافق والأشغال المدنية المستعملة فيما يتصل بالمشروع في كل الأوقات بشكل سليم وإجراء جميع</p>	<p>البند 5-7. التوريد.</p> <p>جميع السلع والأشغال المدنية والخدمات الممولة من القرض تُورّد ويلتزم بها وفقاً للإجراءات المحددة في اتفاقية القرض.</p> <p>البند 6-7. استعمال السلع والخدمات.</p> <p>تستعمل جميع السلع والخدمات والمباني الممولة من القرض في أغراض المشروع وحدها دون سواها.</p> <p>البند 7-7. الصيانة.</p> <p>على كل طرف في المشروع أن يقوم في كل الأوقات بتشغيل وصيانة وإصلاح وإحلال جميع المرافق والأشغال المدنية المستعملة فيما يخص المشروع بالعناية</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>الواجبة التي يستلزمها تنفيذ المشروع وفقاً للبند 7-1.</p> <p>البند 7-8. التأمين.</p> <p>(أ) يؤمن المقترض أو الوكالة الرئيسية للمشروع على جميع السلع والمباني المستخدمة في المشروع، ضمن الحدود، وضد المخاطر، وبالمبالغ التي تتفق مع الممارسة التجارية السليمة.</p> <p>(ب) يؤمن المقترض أو الوكالة الرئيسية للمشروع على جميع السلع المستوردة للمشروع والممولة من حصة القرض ضد المخاطر المتصلة بحيازة هذه السلع ونقلها وتسليمها إلى مكان استعمالها أو تركيبها. وفيما يخص هذا التأمين، يجب أن يُدفع أي تعويض بعملة يسهل استخدامها لإحلال هذه السلع أو إصلاحها.</p> <p>البند 7-9. الاتفاقيات الفرعية.</p> <p>(أ) لا يدخل أي طرف في المشروع في أية اتفاقية فرعية، أو يوافق على إجراء أي تعديلات فيها، لا تتفق مع اتفاقية القرض أو اتفاقية المشروع.</p> <p>(ب) يمارس المقترض وكل طرف في المشروع حقوقه بموجب كل اتفاقية فرعية يكون طرفاً فيها، بما يكفل حماية مصالح المقترض والصندوق حماية كاملة وتنفيذ المشروع وفقاً للبند 7-1.</p> <p>(ج) لا يجوز التنازل عن أي حكم في أية اتفاقية فرعية، أو الإعفاء منه، أو وقفه، أو إلغاؤه، أو تعديله، أو تغييره على أي نحو آخر دون الموافقة المسبقة للصندوق.</p>	<p>الإصلاحات الضرورية لتلك المرافق فوراً عند الاقتضاء.</p> <p>البند 7-8. التأمين.</p> <p>(أ) يؤمن المقترض/المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع على جميع السلع والمباني المستخدمة في المشروع، ضد المخاطر وبالمبالغ التي تتفق مع الممارسة التجارية السليمة.</p> <p>(ب) يؤمن المقترض/المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع على السلع المستوردة للمشروع والممولة من حصة التمويل ضد المخاطر المتصلة بحيازة هذه السلع ونقلها وتسليمها إلى مكان استعمالها أو تركيبها. وفقاً للممارسة التجارية السليمة.</p> <p>البند 7-9. الاتفاقيات الفرعية.</p> <p>(أ) يكفل المقترض/المتلقي عدم دخول أي طرف من أطراف المشروع في أي اتفاقية فرعية، أو يوافق على إجراء أي تعديلات فيها، لا تتفق مع اتفاقية التمويل أو اتفاقية المشروع.</p> <p>(ب) يمارس المقترض/المتلقي وكل طرف في المشروع حقوقه بموجب كل اتفاقيات فرعية يكون طرفاً فيها، بما يكفل حماية مصالح المقترض/المتلقي والصندوق حماية كاملة وتنفيذ المشروع وفقاً للبند 7-1.</p> <p>(ج) لا يجوز التنازل عن أي حكم في اتفاقية فرعية، أو الإعفاء منه، أو وقفه، أو إلغاؤه، أو تعديله، أو تغييره على أي نحو آخر دون الموافقة المسبقة للصندوق.</p>	<p>تبسيط - تم التبسيط.</p> <p>توحيد - التزام المقترض/المتلقي.</p>

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
<p>توحيد - نُقل البند الفرعي (أ) من اتفاقية التمويل.</p> <p>توحيد - التزام المقترض/المتلقي.</p> <p>توحيد - نُقلت الجملة الأخيرة من اتفاقية التمويل.</p>	<p>(د) يتحمل المقترض/المتلقي أي خطر يتعلق بالنقد الأجنبي بموجب أي اتفاقية فرعية يكون طرفاً فيها ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك.</p> <p>البند 7-10. تنفيذ الاتفاقيات.</p> <p>(أ) يكون المقترض/المتلقي مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الصندوق عن الأداء الواجب في الوقت المناسب لجميع الالتزامات الواقعة عليه، وعلى الوكالة الرئيسية للمشروع، وجميع الأطراف الأخرى في المشروع بموجب أي اتفاقية. وبالقدر الذي يتمتع به أي طرف في المشروع بشخصية قانونية منفصلة عن المقترض/المتلقي فإن أي إشارة واردة في اتفاقية إلى أي التزام من ذلك الطرف في المشروع تعد التزاماً من المقترض/المتلقي بكفالة وفاء ذلك الطرف في المشروع بذلك الالتزام. وقبول أي طرف في المشروع لأي التزام مسند إليه بموجب اتفاقية لا يؤثر على مسؤوليات والتزامات المقترض/المتلقي.</p> <p>(ب) يتخذ المقترض/المتلقي جميع الإجراءات الضرورية في حدود سلطاته لتمكين الوكالة الرئيسية للمشروع وأي طرف آخر من أطراف المشروع من الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية ولمساعدته على ذلك. ويمتنع المقترض/المتلقي عن اتخاذ، ولا يسمح لأي طرف آخر باتخاذ، أي إجراء يتعارض مع الوفاء بهذه الالتزامات.</p> <p>البند 7-11. موظفو المشروع الرئيسيون.</p> <p>يعين المقترض/المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع مدير المشروع وجميع موظفي المشروع الرئيسيين بالطريقة المحددة في الاتفاقية أو بأية طريقة أخرى يقرها الصندوق. ويجب أن يتمتع جميع موظفي المشروع الرئيسيين بالمؤهلات والخبرات المحددة في الاتفاقية أو بمؤهلات وخبرات أخرى يقرها الصندوق. ويؤمن المقترض/المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع على موظفي المشروع</p>	<p>(د) يتحمل المقترض أي خطر يتعلق بالنقد الأجنبي بموجب أية اتفاقية فرعية يكون طرفاً فيها ما لم تنص الاتفاقية الفرعية على غير ذلك بوضوح.</p> <p>البند 7-10. تنفيذ اتفاقية المشروع.</p> <p>تتخذ الأطراف في القرض جميع الإجراءات الضرورية في حدود سلطاتها أو المناسبة لتمكين الوكالة الرئيسية للمشروع وأي طرف آخر ذي صلة من أطراف المشروع من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية المشروع، ولمساعدته على ذلك. وتمتتع الأطراف في القرض عن اتخاذ، ولا تسمح لأي طرف آخر باتخاذ، أي إجراء يتعارض مع الوفاء بهذه الالتزامات.</p> <p>البند 7-11. موظفو المشروع الرئيسيون.</p> <p>يُعين المقترض أو الوكالة الرئيسية للمشروع مدير المشروع وسائر موظفي المشروع الرئيسيين بالطريقة المحددة في وثائق القرض أو بأية طريقة أخرى يقرها الصندوق. ويجب أن يتمتع جميع موظفي المشروع الرئيسيين بالمؤهلات والخبرات المحددة في وثائق القرض أو بمؤهلات وخبرات أخرى يقرها الصندوق. ويبدل المقترض أقصى جهد لضمان استمرار شغل كبار موظفي</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>المشروع لوظائفهم طوال فترة تنفيذ المشروع.</p> <p>البند 7-12. الأطراف في المشروع.</p> <p>يجب على كل طرف في المشروع، حسبما يقتضي تنفيذ المشروع طبقاً للبند 1-7:</p> <p>(أ) أن يتخذ على وجه السرعة جميع الإجراءات الضرورية أو المناسبة للحفاظ على كيانه الاعتراري ولاكتساب حقوقه وملكيته وسلطاته وحصاناته وامتيازاته والحفاظ عليها وتجديدها؛</p> <p>(ب) أن يستعين بإداريين وموظفين أكفاء ومتمرسين؛</p> <p>(ج) يقوم بتشغيل مصانعه ومعداته وسائر ممتلكاته وصيانتها وإحلالها؛</p> <p>(د) ألا يبيع أيًا من أصوله أو يؤجره أو يتصرف فيه على أي نحو آخر.</p> <p>البند 7-13. توزيع موارد المشروع.</p> <p>تضمن الأطراف في القرض والأطراف في المشروع أن توزع موارد المشروع ومنافعه، إلى أقصى قدر مستطاع، فيما بين السكان المستهدفين، باستخدام طرق متنوعة تراعي التمايز بين الجنسين.</p> <p>البند 7-14. الحصول على الأراضي.</p> <p>يجب على الأطراف في القرض والأطراف في المشروع أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية أو المناسبة للحصول، عند الحاجة وحسب مقتضاها، على كل ما يتطلبه تنفيذ المشروع من أراضٍ ومن حقوق مرتبطة بها، وأن يزود الصندوق على وجه السرعة لدى طلبه أو لدى هذا الحصول، بدليل يرتضيه الصندوق على أن هذه الأراضي والحقوق المرتبطة بها أصبحت</p>	<p>الرئيسيين ضد المخاطر الصحية والحوادث بالقدر الذي يتماشى مع الممارسة التجارية السليمة أو وفقاً لممارساته المعتادة في الخدمة المدنية الوطنية حسب ما يقتضيه الحال.</p> <p>البند 7-12. الأطراف في المشروع.</p> <p>يجب على كل طرف في المشروع، حسبما يقتضى تنفيذ المشروع طبقاً للبند 1-7:</p> <p>(أ) أن يتخذ على وجه السرعة جميع الإجراءات الضرورية أو المناسبة للحفاظ على كيانه الاعتراري ولاكتساب حقوقه وملكيته وسلطاته وحصاناته وامتيازاته والحفاظ عليها وتجديدها؛</p> <p>(ب) أن يستعين بإداريين وموظفين أكفاء ومتمرسين؛</p> <p>(ج) يقوم بتشغيل مصانعه ومعداته وسائر ممتلكاته وصيانتها وإحلالها؛</p> <p>(د) ألا يبيع أيًا من أصوله أو يؤجره أو يتصرف فيه على أي نحو آخر إلا أثناء السير الاعتيادي للعمل أو حسب ما يوافق عليه الصندوق.</p> <p>البند 7-13. توزيع موارد المشروع.</p> <p>يضمن المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع أن توزع موارد المشروع ومنافعه، إلى أقصى قدر مستطاع، فيما بين السكان المستهدفين، باستخدام طرق متنوعة تراعي التمايز بين الجنسين.</p>	<p>بدون تغيير</p> <p>مرونة - أضيفت الجملة الأخيرة للمرونة.</p> <p>تبسيط - يرد تعريف "السكان المستهدفون" في البند 2-1.</p> <p>تبسيط/ملكية - حذف</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>متاحة للأغراض المتصلة بالمشروع. وفي هذا الحصول، تحترم الأطراف في القرض والأطراف في المشروع جميع القوانين الوطنية المطبقة.</p> <p>البند 7-15. <i>العوامل البيئية.</i></p> <p>تتخذ الأطراف في القرض والأطراف في المشروع جميع التدابير المعقولة لضمان أن يُنفذ المشروع مع إيلاء العناية الواجبة للعوامل البيئية، ووفقاً للقوانين البيئية الوطنية وأية معاهدات دولية تكون الدولة العضو المعنية بالمشروع طرفاً فيها.</p> <p>البند 7-16. <i>أسعار الفائدة على إقراض.</i></p> <p>أثناء تنفيذ المشروع، تستعرض الدولة العضو المعنية بالمشروع والصدوق، بصفة دورية، أسعار الفائدة المطبقة على أي ائتمانات تقدم إلى المستفيدين وتمول (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) من القرض. ويُنفذ هذا الاستعراض بصورة مشتركة بهدف الوصول إلى أسعار فائدة إيجابية أو الحفاظ عليها مع مضي الوقت. وتتخذ الدولة العضو المعنية بالمشروع أي تدابير مناسبة، تتفق مع سياساتها وسياسات الصدوق، لتحقيق ذلك الهدف. ومن هذه التدابير، أن يسعى المقترض وكل طرف في المشروع يقدم هذه الائتمانات إلى إبقاء تكاليفه ضمن أدنى الحدود. وفي مفهوم هذا البند، يعني تعبير "سعر الفائدة الإيجابي"، فيما يتعلق بأي ائتمان يقدمه أي طرف في المشروع، سعر فائدة يسمح لهذا</p>	<p>البند 7-14. <i>العوامل البيئية.</i></p> <p>يتخذ المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع جميع التدابير المعقولة لضمان أن يُنفذ المشروع مع إيلاء العناية الواجبة للعوامل البيئية، ووفقاً للقوانين البيئية الوطنية وأية معاهدات دولية تكون الدولة العضو المعنية بالمشروع طرفاً فيها. وعلى الأطراف في المشروع أن تحافظ بشكل خاص على الممارسات الملائمة لمكافحة الآفات في إطار المشروع والامتثال، تحقيقاً لتلك الغاية، بمبادئ مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بصيغتها المعدلة، وكفالة ألا تشمل مبيدات الآفات التي يتم توريدها في إطار المشروع على أي تركيبة لمبيدات الآفات التي تصنفها منظمة الصحة العالمية بأنها بالغة الخطورة (الفئة الأولى - أ) أو شديدة الخطورة (الفئة الأولى - ب) وفقاً لتصنيف مبيدات الآفات بحسب خطورتها والمبادئ التوجيهية للتصنيف، بصيغتها المعدلة.</p> <p>البند 7-15. <i>أسعار الفائدة على إقراض.</i></p> <p>أثناء تنفيذ المشروع، يستعرض المقترض/المتلقي والصدوق، بصفة دورية، أسعار الفائدة المطبقة على أي ائتمانات تقدم إلى المستفيدين وتمول (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) من التمويل. ويُنفذ هذا الاستعراض بصورة مشتركة بهدف الوصول إلى أسعار فائدة إيجابية أو الحفاظ عليها مع مضي الوقت. ويتخذ المقترض/المتلقي أي تدابير مناسبة، تتفق مع سياساته وسياسات الصدوق، لتحقيق ذلك الهدف. ومن هذه التدابير، أن يسعى المقترض/المتلقي وكل طرف في المشروع يقدم هذه الائتمانات إلى إبقاء تكاليفه ضمن أدنى الحدود. وفي مفهوم هذا البند، يعني تعبير "سعر الفائدة الإيجابي"، فيما يتعلق بأي ائتمان يقدمه أي طرف في المشروع، سعر فائدة يسمح لهذا الطرف في</p>	<p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>توحيد - نُقلت الجملة الإضافية من اتفاقية التمويل</p> <p>تبسيط - استعوض عن "الدولة العضو المعنية بالمشروع" بعبارة "المقترض/المتلقي"</p> <p>التزام المقترض/المتلقي</p>

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
<p>ملكية - حذف</p> <p>توحيد - التزام المقترض/المتلقي</p>	<p>المشروع بأن يسترد، بعد مراعاة أثر التضخم، تكاليفه وبأن يحقق مقتضيات الاستدامة.</p> <p>البند 7-17. استعمال اسم ورمز الصندوق.</p> <p>يجب أن تحمل جميع مرافق المشروع ومركباته، إلى أقصى قدر مستطاع، اسم ورمز الصندوق، وأن تُميز المشروع في سائر الحالات بوصفه ممولاً من الصندوق. ويجب أن تشير المطبوعات التي يصدرها أي طرف في القرض أو أي طرف في المشروع بشأن المشروع إلى الصندوق وإسهامه في المشروع.</p> <p>البند 7-18. إنجاز المشروع.</p> <p>يجب على الأطراف في المشروع أن تنتهي من تنفيذ المشروع بحلول تاريخ إنجاز المشروع.</p>	<p>الطرف في المشروع بأن يسترد، بعد مراعاة أثر التضخم، تكاليفه وبأن يحقق مقتضيات الاستدامة.</p> <p>البند 7-17. استعمال اسم ورمز الصندوق.</p> <p>يجب أن تحمل جميع مرافق المشروع ومركباته، إلى أقصى قدر مستطاع، اسم ورمز الصندوق، وأن تُميز المشروع في سائر الحالات بوصفه ممولاً من الصندوق. ويجب أن تشير المطبوعات التي يصدرها أي طرف في القرض أو أي طرف في المشروع بشأن المشروع إلى الصندوق وإسهامه في المشروع.</p> <p>البند 7-18. إنجاز المشروع.</p> <p>يجب على الأطراف في المشروع أن تنتهي من تنفيذ المشروع بحلول تاريخ إنجاز المشروع.</p>
<p>توحيد - التزام المقترض/المتلقي</p> <p>توحيد - التزام الوكالة الرئيسية للمشروع</p> <p>توحيد - نُقل البند من اتفاقية التمويل.</p>	<p>المادة الثامنة - التقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ المشروع</p> <p>البند 8-1. سجلات التنفيذ.</p> <p>يكفل المقترض/المتلقي أن تحتفظ الأطراف في المشروع بسجلات ومستندات وافية تبين جميع أنشطتها في تنفيذ المشروع (متضمنة، ليس على سبيل الحصر، صور أو أصول جميع المراسلات ومحاضر الاجتماعات وجميع المستندات الخاصة بالتوريد) حتى تاريخ إنجاز المشروع، وتحفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بعد ذلك.</p> <p>البند 8-2. مراقبة تنفيذ المشروع.</p> <p>يجب على الوكالة الرئيسية للمشروع:</p> <p>(أ) وضع نظام ملائم لإدارة المعلومات وإدارته بعد ذلك بما يتماشى مع "دليل رصد وتقييم المشاريع" في الصندوق لاستخدامه باستمرار في رصد المشروع؛</p>	<p>المادة الثامنة - التقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ المشروع</p> <p>البند 8-1. سجلات التنفيذ.</p> <p>تحتفظ الأطراف في المشروع بسجلات ومستندات وافية تبين جميع أنشطتها في تنفيذ المشروع (متضمنة، ليس على سبيل الحصر، صور أو أصول جميع المراسلات ومحاضر الاجتماعات وجميع المستندات الخاصة بالتوريد) حتى تاريخ إنجاز المشروع، وتحفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة عشر سنوات على الأقل بعد ذلك.</p> <p>البند 8-2. مراقبة تنفيذ المشروع.</p> <p>يجب على الطرف في المشروع المحدد بهذه الصفة في وثائق القرض:</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>(أ) خلال فترة تنفيذ المشروع، أن يجمع كل البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة (بما في ذلك أي وكل المعلومات المحددة في وثائق القرض أو التي يطلبها الصندوق بين الحين والحين) الضرورية لمتابعة التقدم المحرز في تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه؛</p> <p>(ب) خلال فترة تنفيذ المشروع، ولمدة عشر سنوات على الأقل بعدها، أن يُخزن هذه المعلومات بصورة مناسبة، وأن يوفرها على وجه السرعة عند الطلب إلى الصندوق وممثليه ووكلائه.</p> <p>البند 3-8. التقارير المرحلية.</p> <p>يجب على الطرف في المشروع المحدد بهذه الصفة في وثائق القرض أن يزود الصندوق والوكالة المتعاونة بتقارير مرحلية عن المشروع خلال فترة تنفيذ المشروع في الأجل المحددة في وثائق القرض، على أن تكون مستوفية للشكل والمادة المحددين في وثائق القرض أو اللذين يطلبهما الصندوق أو الوكالة المتعاونة من حين لآخر في التصور المعقول. وهذه التقارير يجب أن تتناول على الأقل (1) التقدم الكمي والنوعي المحرز في تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه، (2) المشكلات المصادفة أو المتوقعة خلال فترة التنفيذ، (3) الخطوات المتخذة أو المقترحة لمعالجة هذه المشكلات، (4) برنامج الأنشطة المقترح والتقدم المرتقب إجراره خلال فترة المراجعة إجراره أثناء الفترة التي يغطيها التقرير التالي.</p>	<p>(ب) خلال فترة تنفيذ المشروع، أن يجمع كل البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة (بما في ذلك أي وكل المعلومات التي يطلبها الصندوق) الضرورية لمتابعة التقدم المحرز في تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه؛</p> <p>(ج) خلال فترة تنفيذ المشروع، ولمدة عشر (10) سنوات على الأقل بعدها، أن يخزن هذه المعلومات بصورة مناسبة، وأن يوفرها على وجه السرعة عند الطلب إلى الصندوق وممثليه ووكلائه.</p> <p>البند 3-8. التقرير المرحلي واستعراضات منتصف المدة.</p> <p>(أ) يجب على الوكالة الرئيسية للمشروع أو الطرف الآخر المحدد بهذه الصفة في الاتفاقية ذات الصلة أن يزود الصندوق بتقارير مرحلية دورية عن المشروع، على أن تكون مستوفية للشكل والمادة اللذين يطلبهما الصندوق في التصور المعقول. وهذه التقارير يجب أن تتناول على الأقل (1) التقدم الكمي والنوعي المحرز في تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه، (2) المشكلات المصادفة خلال فترة التنفيذ، (3) الخطوات المتخذة أو المتوقعة لمعالجة هذه المشكلات، (4) برنامج الأنشطة المقترح والتقدم المرتقب إجراره خلال فترة الإبلاغ التالية.</p> <p>(ب) تجري الوكالة الرئيسية للمشروع، بالاشتراك مع الصندوق، استعراضاً لتنفيذ المشروع في غضون مدة لا تتجاوز فترة تنفيذ المشروع ("استعراض منتصف المدة") الاختصاصات التي تعدها الوكالة الرئيسية للمشروع ويوافق عليها الصندوق، إذا كان ذلك منصوصاً عليه في اتفاقية. ومن بين الأمور الأخرى، يتناول استعراض منتصف المدة تحقيق أهداف المشروع، والمعوقات التي تعترضه، ويوصي بإعادة توجيهية حسب ما يقتضيه الحال لتحقيق تلك الأهداف وإزالة تلك المعوقات.</p>	<p>مرونة - حُدثت الإشارة إلى وثائق القرض</p> <p>بدون تغيير</p> <p>توحيد - نُقلت الإشارة إلى استعراض منتصف المدة من اتفاقية التمويل.</p> <p>توحيد - التزام الوكالة الرئيسية للمشروع ما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك.</p> <p>استعراض منتصف المدة</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>البند 4-8. تقرير إنجاز المشروع.</p> <p>يجب على الطرف في المشروع المُحدد بهذه الصفة في وثائق القرض أن يزود الصندوق والمؤسسة المتعاونة، في أقرب موعد ممكن بعد تاريخ إقبال المشروع على ألا يتجاوز هذا الموعد بأي حال من الأحوال التاريخ المُحدد في وثائق القرض، بتقرير عن التنفيذ العام للمشروع مستوفياً الشكل والمادة المُحددين في اتفاقية القرض أو اللذين يطلبهما الصندوق أو المؤسسة المتعاونة في التصور المعقول. وهذا التقرير يجب أن يتناول على الأقل (1) تكاليف المشروع ومنافعه، (2) تحقيق أهدافه، (3) أداء الأطراف في القرض، والأطراف في المشروع، والمؤسسة المتعاونة، والصندوق للالتزامات الخاصة بكل منها بموجب وثائق القرض، (4) الدروس المستفادة مما سبق.</p> <p>البند 5-8. الخطط والجدول الزمنية.</p> <p>تزود الأطراف في المشروع المؤسسة المتعاونة على وجه السرعة فور الإعداد، وتزود الصندوق عند الطلب، بالخطط، ومعايير التصميم، والتقارير، ووثائق العقود، والمواصفات، والجدول الزمني المتصلة بالمشروع، وأي تعديلات جوهرية تُدخل عليها في وقت لاحق.</p> <p>البند 6-8. التقارير والمعلومات الأخرى المتعلقة بتنفيذ المشروع.</p> <p>بالإضافة إلى التقارير والمعلومات المطلوبة بموجب الأحكام السابقة من هذه المادة:</p>	<p>(ج) يكفل المقترض/المتلقي تنفيذ التوصيات الناشئة عن استعراض منتصف المدة في غضون المهلة المحددة لها وبما يرتضيه الصندوق. ويجوز لتلك التوصيات أن تسفر عن تعديلات على الاتفاقية أو إلغاء التمويل.</p> <p>البند 4-8. تقرير إنجاز المشروع.</p> <p>يجب على المقترض/المتلقي أن يزود الصندوق، في أقرب موعد ممكن بعد تاريخ إنجاز المشروع، على ألا يتجاوز هذا الموعد بأي حال من الأحوال تاريخ إقبال التمويل، بتقرير عن التنفيذ العام للمشروع مستوفياً الشكل والمادة المُحددين في اتفاقية التمويل أو اللذين يطلبهما الصندوق في التصور المعقول. وهذا التقرير يجب أن يتناول على الأقل (1) تكاليف المشروع ومنافعه، (2) تحقيق أهدافه، (3) أداء المقترض/المتلقي، والأطراف في المشروع، والصندوق للالتزامات الخاصة بكل منها بموجب الاتفاقية، (4) الدروس المستفادة مما سبق.</p> <p>البند 5-8. الخطط والجدول الزمنية.</p> <p>تزود الأطراف في المشروع الصندوق على وجه السرعة فور الإعداد، بالخطط، ومعايير التصميم، والتقارير، ووثائق العقود، والمواصفات، والجدول الزمني المتصلة بالمشروع، وأي تعديلات جوهرية تُدخل عليها في وقت لاحق.</p> <p>البند 6-8. التقارير والمعلومات الأخرى المتعلقة بتنفيذ المشروع.</p> <p>بالإضافة إلى التقارير والمعلومات المطلوبة بموجب الأحكام السابقة من هذه المادة:</p>	<p>توحيد - تحديد التاريخ التزام المقترض/المتلقي</p> <p>حذفت الإشارات إلى المؤسسة المتعاونة.</p> <p>حذفت الإشارة إلى المؤسسة المتعاونة.</p> <p>حذفت الإشارة إلى المؤسسة المتعاونة والأطراف في القرض.</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>(أ) تُبادر الأطراف في القرض والأطراف في المشروع إلى تزويد الصندوق والمؤسسة المتعاونة على وجه السرعة بالتقارير والمعلومات الأخرى التي تطلبها المؤسسة المتعاونة أو الصندوق في التصور المعقول بشأن أية مسألة تتعلق بالمشروع أو بأي طرف في المشروع؛</p> <p>(ب) تُبادر الأطراف في القرض والأطراف في المشروع إلى إبلاغ الصندوق والمؤسسة المتعاونة بأي ظرف يعوق، أو يُهدد بأن يعوق، تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه.</p>	<p>(أ) يبادر المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع إلى تزويد الصندوق على وجه السرعة بالتقارير والمعلومات الأخرى التي يطلبها الصندوق في التصور المعقول بشأن أية مسألة تتعلق بالمشروع أو بأي طرف في المشروع؛</p> <p>(ب) يبادر المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع إلى إبلاغ الصندوق بأي ظرف يعوق، أو يُهدد بأن يعوق، تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه. وعلى وجه الخصوص، يخطر المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع فوراً الصندوق بأي ادعاءات تصل إليه بوقوع أي تدليس/أو فساد فيما يتعلق بأي نشاط من أنشطة المشروع.</p>	<p>أضيفت الإشارة إلى التدليس والفساد</p>
<p>المادة التاسعة - التقارير والمعلومات المالية</p> <p>البند 9-1. السجلات المالية.</p> <p>على الأطراف في المشروع أن تُمسك حسابات وسجلات مستقلة، وفقاً لأساليب محاسبية سليمة مطبقة تطبيقاً متسقاً تسمح بإظهار العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع حتى تاريخ إقفال القرض، وعليها أن تحتفظ بهذه الحسابات والسجلات لمدة عشر سنوات على الأقل بعد ذلك.</p> <p>البند 9-2. القوائم المالية.</p> <p>يوافي الطرف في المشروع المُحدد بهذه الصفة في وثائق القرض الصندوق والمؤسسة المتعاونة بقوائم مالية تفصيلية للعمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع في الأجل المُحددة في وثائق القرض.</p>	<p>المادة التاسعة - التقارير والمعلومات المالية</p> <p>البند 9-1. السجلات المالية.</p> <p>على الأطراف في المشروع أن تمسك بحسابات وسجلات مستقلة وفقاً لأساليب محاسبية سليمة مطبقة تطبيقاً متسقاً تسمح بإظهار العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع حتى تاريخ إقفال التمويل، وعليها أن تحتفظ بهذه الحسابات والسجلات لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بعد ذلك.</p> <p>البند 9-2. القوائم المالية.</p> <p>يقدم المقترض/المتلقي إلى الصندوق قوائم مالية تفصيلية للعمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع عن كل سنة مالية، على أن يتم إعدادها وفقاً للمعايير والإجراءات المقبولة للصندوق، ويقدم تلك القوائم المالية إلى الصندوق في غضون أربعة (4) أشهر من نهاية كل سنة مالية.</p>	<p>تم تعديل المصطلحات.</p> <p>توحيد - التزام المقترض/المتلقي</p> <p>توحيد - يحدد الآن الحد الزمني.</p>

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
<p>توحيد - التزام المقترض/المتلقي مرونة - لم يعد من الضروري تحديد مراجعي الحسابات في اتفاقية التمويل.</p> <p>توحيد - يوحد حالياً الموعد النهائي لتقرير مراجعة الحسابات أضيفت الإشارة إلى كتاب الإدارة.</p>	<p>البند 9-3. مراجعة الحسابات.</p> <p>يجب على المقترض/المتلقي:</p> <p>(أ) في كل سنة مالية، أن يكفل قيام مراجعي الحسابات المستقلين الذين يقبلهم الصندوق بمراجعة الحسابات المتعلقة بالمشروع طبقاً لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة للصندوق، و"المبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات المشروعات (معدة لاستخدامات الجهات المقترضة)".</p> <p>(ب) في غضون ستة (6) أشهر من نهاية كل سنة مالية، أن يقدم إلى الصندوق رده على كتاب الإدارة، المقدم من مراجعي الحسابات في غضون شهر واحد من تسلمه إياه.</p>	<p>البند 9-3. مراجعة الحسابات.</p> <p>يجب على الطرف في المشروع المُحدّد بهذه الصفة في وثائق القرض:</p> <p>(أ) في كل سنة مالية، أن يكفل قيام مراجعي الحسابات المستقلين المحددين في وثائق القرض بمراجعة الحسابات المتعلقة بالمشروع (بما في ذلك الحساب الخاص وقوائم النفقات) طبقاً للمبادئ السليمة لمراجعة الحسابات المطبقة تطبيقاً متسقاً.</p> <p>(ب) حالما يتوافر تقرير مراجعة الحسابات هذه بعد نهاية كل سنة مالية، أن يزود الصندوق والمؤسسة المتعاونة بنسخة معتمدة من تقرير المراجعة. وبالإضافة إلى التيقن من حسابات المشروع، يجب أن يتناول التقرير مسائل مثل مدى كفاية نظم المحاسبة والرقابة الداخلية لمراقبة الإنفاق والمعاملات المالية الأخرى، ويضمن الحفاظ على سلامة أصول الصندوق ومدى كفاية المستندات التي يحتفظ بها الطرف في المشروع بشأن المعاملات ذات الصلة، والمسائل الأخرى بذلك القدر من التفصيل الذي يطلبه الصندوق والمؤسسة المتعاونة في التصور المعقول. ويجب أن يشمل التقرير، إذا كان قد تم خصم أي مسحوبات من حصيلة القرض أثناء السنة المالية استناداً إلى قوائم النفقات، رأياً مستقلاً ينص على أن حصيلة القرض المسحوبة من حساب القرض استناداً إلى قوائم النفقات المذكورة قد استخدمت في الأغراض التي خصصت لها.</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>البند 4-9. التقارير والمعلومات المالية الأخرى.</p> <p>بالإضافة إلى التقارير والمعلومات المطلوبة بموجب الحكم السابق من هذه المادة:</p> <p>(أ) تزود الأطراف في القرض والأطراف في المشروع الصندوق والمؤسسة المتعاونة على وجه السرعة بالتقارير والمعلومات الأخرى التي يطلبها الصندوق أو المؤسسة المتعاونة في التصور المعقول بشأن أية مسألة مالية تتعلق بالقرض أو المشروع، أو بأي طرف في القرض أو أي طرف في المشروع.</p> <p>(ب) تبليغ الأطراف في القرض الصندوق والمؤسسة المتعاونة على وجه السرعة بأي ظرف يعوق، أو يهدد بأن يعوق، مواصلة سداد مدفوعات خدمة القرض.</p> <p>تزود الدولة العضو المعنية بالمشروع الصندوق بجميع المعلومات التي يطلبها الصندوق في التصور المعقول بشأن الظروف المالية والاقتصادية السائدة في أراضيها، بما في ذلك ميزان مدفوعاتها ودينها الخارجي.</p>	<p>(ج) إذا لم يقدم المقترض/المتلقي أي تقرير مطلوب عن مراجعة الحسابات بشكل يكون مقنعاً، ويقرر الصندوق أن المقترض لن يقوم بذلك على الأرجح في غضون مدة معقولة، يجوز للصندوق تعيين مراجعين مستقلين يقوم هو باختيارهم لمراجعة الحسابات المرتبطة بالمشروع. ويجوز للصندوق تمويل تكلفة تلك المراجعة عن طريق السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة.</p> <p>البند 4-9. التقارير والمعلومات المالية الأخرى.</p> <p>بالإضافة إلى التقارير والمعلومات المطلوبة بموجب الحكم السابق من هذه المادة:</p> <p>(أ) يزود المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع الصندوق على وجه السرعة بالتقارير والمعلومات الأخرى التي يطلبها الصندوق في التصور المعقول بشأن أية مسألة مالية تتعلق بالتمويل أو المشروع، أو بأي طرف في المشروع.</p> <p>(ب) يبلغ المقترض/المتلقي والضامن الصندوق على وجه السرعة بأي ظرف يعوق، أو يهدد بأن يعوق، مواصلة سداد مدفوعات خدمة القرض.</p> <p>تزود الدولة العضو المعنية بالمشروع الصندوق بجميع المعلومات التي يطلبها الصندوق في التصور المعقول بشأن الظروف المالية والاقتصادية السائدة في أراضيها، بما في ذلك ميزان مدفوعاتها ودينها الخارجي.</p>	<p>بند جديد</p> <p>حذفت الإشارات إلى المؤسسة المتعاونة والأطراف في القرض.</p> <p>تم تعديل المصطلحات.</p> <p>بدون تغيير.</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>المادة العاشرة - التعاون</p> <p>البند 1-10. <i>التعاون بصفة عامة.</i></p> <p>يتعاون الصندوق والمؤسسة المتعاونة وكل طرف في القرض وكل طرف في المشروع تعاوناً كاملاً على ضمان تحقيق أهداف المشروع.</p> <p>البند 10-2. <i>تبادل الآراء.</i></p> <p>يتبادل الصندوق والمؤسسة المتعاونة والأطراف في القرض والوكالة الرئيسية للمشروع، بين حين وآخر بناء على طلب أي منها، الآراء بشأن المشروع، أو القرض، أو أي طرف في القرض، أو أي طرف في المشروع.</p> <p>البند 10-3. <i>الزيارات، وعمليات التفتيش، والاستفسارات.</i></p> <p>يجب على الأطراف في القرض والأطراف في المشروع أن تمكن وكلاء وممثلي الصندوق والمؤسسة المتعاونة، من حين لآخر، بإخطار مسبق أو دونه إلى الأطراف في المشروع، من أجل:</p> <p>(أ) زيارة المشروع والتفتيش عليه، بما في ذلك أي وكل المواقع، والأشغال، والمعدات، والسلع الأخرى المستعملة في أغراض تتصل بالمشروع؛</p> <p>(ب) فحص أصول أي بيانات، وحسابات، وسجلات، ووثائق تتصل بالقرض، أو المشروع، أو أي طرف في القرض، أو أي طرف في المشروع، وأخذ نسخ من هذه المستندات؛</p> <p>(ج) زيارة جميع موظفي المشروع وأي موظف تابع لأي طرف في القرض أو أي طرف في المشروع، والاتصال بهم، وتوجيه الاستفسارات إليهم.</p>	<p>المادة العاشرة - التعاون</p> <p>البند 1-10. <i>التعاون بصفة عامة.</i></p> <p>يتعاون الصندوق والمؤسسة المتعاونة وكل طرف في المشروع تعاوناً كاملاً على ضمان تحقيق أهداف المشروع.</p> <p>البند 10-2. <i>تبادل الآراء.</i></p> <p>يتبادل الصندوق، والمقترض/المتلقي، والوكالة الرئيسية للمشروع، بين حين وآخر بناءً على طلب أي منها، الآراء بشأن المشروع، أو التمويل، أو أي طرف في المشروع.</p> <p>البند 10-3. <i>الزيارات، وعمليات التفتيش، والاستفسارات.</i></p> <p>يمكن المقترض/المتلقي، والأطراف في المشروع وكلاء وممثلي الصندوق من حين لآخر من أجل:</p> <p>(أ) زيارة المشروع والتفتيش عليه، بما في ذلك أي وكل المواقع، والأشغال، والمعدات، والسلع الأخرى المستعملة في أغراض تتصل بالمشروع؛</p> <p>(ب) فحص أصول أي بيانات، وحسابات، وسجلات، ووثائق تتصل بالتمويل، أو المشروع، أو أي طرف في المشروع وأخذ نسخ منها؛</p> <p>(ج) زيارة جميع موظفي المشروع وأي موظف تابع لأي طرف في المشروع، والاتصال بهم، وتوجيه الاستفسارات إليهم.</p>	<p>الإبقاء على الإشارة إلى المؤسسة المتعاونة في سياق التعاون؛ وحذف الإشارة إلى الأطراف في القرض.</p> <p>حذفت الإشارة إلى المؤسسة المتعاونة والأطراف في القرض.</p> <p>حذفت الإشارات إلى المؤسسة المتعاونة والأطراف في القرض.</p>

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
<p>حذفت الإشارة إلى الأطراف في القرض والمؤسسة المتعاونة</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>بدون تغيير</p>	<p>البند 10-4. مراجعة الحسابات التي يجريها الصندوق.</p> <p>يسمح المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع لمراجعي الحسابات الذين يعينهم الصندوق بمراجعة السجلات والحسابات المتعلقة بالمشروع. ويتعاون المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع تعاوناً كاملاً في مراجعة الحسابات هذه، ويمنح مراجعي الحسابات الحقوق والامتيازات الكاملة التي تمنح لوكلاء الصندوق أو ممثليه بموجب البند 10-3. ويتحمل الصندوق تكلفة مراجعة الحسابات هذه باستثناء مراجعة الحسابات التي يتم إجراؤها وفقاً للبند 9-3 (ب).</p> <p>البند 10-5. تقييم المشروع.</p> <p>(أ) يُسهّل المقترض/المتلقي وكل طرف في المشروع جميع عمليات تقييم واستعراض المشروع التي قد يجريها الصندوق خلال فترة تنفيذ المشروع وخلال عشر سنوات (10) سنوات بعد ذلك.</p> <p>(ب) يشمل تعبير "يسهل" بصيغته المستخدمة في هذا البند، بالإضافة إلى الامتثال الكامل للمواد الثامنة، والتاسعة، وهذه المادة العاشرة فيما يتعلق بعمليات التقييم والاستعراض هذه، توفير المساندة اللوجستية في الوقت المناسب عن طريق إتاحة موظفي المشروع والمعدات، والمبادرة على وجه السرعة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى يطلبها الصندوق فيما يتصل بعمليات التقييم والاستعراض هذه، ولكنه لا يشمل تحمل مصروفات فعلية.</p> <p>البند 10-6 استعراض الحافظة القطرية.</p> <p>تسمح الدولة العضو المعنية بالمشروع لوكلاء وممثلي الصندوق، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية بالمشروع، بدخول أراضيها من وقت لآخر لتبادل الآراء مع هؤلاء الأشخاص وفحص البيانات، والسجلات، والوثائق التي يطلبها الصندوق استناداً إلى أسباب معقولة من أجل إجراء استعراض عام لجميع المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق، بصورة كلية أو جزئية، في أراضيها، وكذلك لكل تمويل مقدم من الصندوق إلى الدولة العضو المعنية</p>	<p>البند 10-4. مراجعة الحسابات التي يجريها الصندوق.</p> <p>تسمح الأطراف في القرض والأطراف في المشروع لمراجعي الحسابات الذين يعينهم الصندوق أو المؤسسة المتعاونة، من حين لآخر، بمراجعة السجلات والحسابات المتعلقة بالمشروع. ويتعاون الأطراف في القرض والأطراف في المشروع تعاوناً كاملاً مع مراجعة الحسابات هذه، وتمنح مراجعي الحسابات الحقوق والامتيازات الكاملة التي تمنح لوكلاء الصندوق أو ممثليه بموجب البند 10-3. ويتحمل الصندوق تكلفة مراجعة الحسابات هذه.</p> <p>البند 10-5. تقييم المشروع.</p> <p>(أ) يُسهّل المقترض وكل طرف في المشروع جميع عمليات تقييم واستعراض المشروع التي قد يجريها الصندوق خلال فترة تنفيذ المشروع وخلال عشر سنوات بعد ذلك.</p> <p>(ب) يشمل تعبير "يسهل" بصيغته المستخدمة في هذا البند، بالإضافة إلى الامتثال الكامل للمواد الثامنة، والتاسعة، وهذه المادة العاشرة فيما يتعلق بعمليات التقييم والاستعراض هذه، توفير المساندة اللوجستية في الوقت المناسب عن طريق إتاحة موظفي المشروع والمعدات، والمبادرة على وجه السرعة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى يطلبها الصندوق فيما يتصل بعمليات التقييم والاستعراض هذه، ولكنه لا يشمل تحمل مصروفات فعلية.</p> <p>البند 10-6 استعراض الحافظة القطرية.</p> <p>تسمح الدولة العضو المعنية بالمشروع لوكلاء وممثلي الصندوق، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية بالمشروع، بدخول أراضيها من وقت لآخر لتبادل الآراء مع هؤلاء الأشخاص وفحص البيانات، والسجلات، والوثائق التي يطلبها الصندوق استناداً إلى أسباب معقولة من أجل إجراء استعراض عام لجميع المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق، بصورة كلية أو جزئية، في أراضيها، وكذلك لكل تمويل مقدم من الصندوق إلى الدولة العضو المعنية</p>

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
	بالمشروع. وتضمن الدولة العضو المعنية بالمشروع أن تقوم جميع الأطراف المعنية بالتعاون في هذا الاستعراض تعاوناً كاملاً.	بالمشروع. وتضمن الدولة العضو المعنية بالمشروع أن تقوم جميع الأطراف المعنية بالتعاون في هذا الاستعراض تعاوناً كاملاً.
<p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>مواعمة - تمت مواعمتها مع البنك الدولي للإشياء والتعمير</p> <p>بما يتماشى مع البند 1-11</p>	<p>المادة الحادية عشرة - الضرائب</p> <p>البند 1-11. <i>الضرائب</i>.</p> <p>(أ) يُعفى التمويل وجميع مدفوعات خدمة القرض من جميع الضرائب، وتسد جميع مدفوعات خدمة القرض مُعفاة وخالصة من الضرائب.</p> <p>(ب) تعفى الاتفاقية من أي ضرائب على التوقيع أو التسليم أو التسجيل.</p> <p>(ج) تستخدم حصيلة التمويل لسداد الضرائب وفقاً لسياسة الصندوق التي تقتضي الاقتصاد والكفاءة في استخدام التمويل. ولذلك، إذا قرر الصندوق في أي وقت من الأوقات أن مبلغ أي من تلك الضرائب مفرط، أو تمييزي، أو غير معقول على أي نحو آخر، يجوز للصندوق، بموجب إخطار إلى المقترض/المتلقي، أن يقلل من النسبة المئوية المحددة في اتفاقية التمويل للنفقات المستوفية للشروط والتي تموّل من التمويل.</p> <p>البند 2-11. <i>استعادة الضرائب</i>.</p> <p>إذا قرر الصندوق في أي وقت أن أي مبلغ من حصيلة التمويل قد استخدم في دفع الضرائب التي يقرر أنها مفرطة، أو تمييزية، أو غير معقولة على أي نحو آخر، يجوز له أن يطالب المقترض/المتلقي، بإشعار كتابي، برد هذه المبالغ فوراً إلى الصندوق. ولدى استلام هذه المبالغ، يودعه الصندوق في حساب القرض و/أو حساب المنحة.</p>	<p>المادة الحادية عشرة - الضرائب</p> <p>البند 1-11. <i>الضرائب</i>.</p> <p>(أ) يُعفى القرض وجميع مدفوعات خدمة القرض من جميع الضرائب، وتسد جميع مدفوعات خدمة القرض مُعفاة وخالصة من الضرائب.</p> <p>(ب) تعفى وثائق القرض من أي ضرائب على التوقيع أو التسليم أو التسجيل.</p> <p>(ج) من سياسة الصندوق ألا تستخدم حصيلة القرض في دفع الضرائب، التي تشمل (لكنها لا تقتصر على) أي ضرائب مفروضة على استيراد أو توريد أو إمداد أي سلع أو أشغال مدنية أو خدمات ممولة من القرض.</p> <p>البند 2-11. <i>استعادة الضرائب</i>.</p> <p>اتباعاً للسياسة المبينة في البند 1-11، إذا قرر الصندوق في أي وقت أن حصيلة القرض قد استخدمت في دفع الضرائب، يجوز له أن يطالب المقترض، بإشعار كتابي، برد هذه المبالغ فوراً للصندوق. ولدى استلام هذه المبالغ، يودعها الصندوق في حساب القرض.</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>المادة الثانية عشرة - الإجراءات التصحيحية للصندوق</p> <p>البند 1-12. التعليق من جانب الصندوق.</p> <p>متى حدثت أية واقعة من الوقائع التالية واستمر حدوثها، جاز للصندوق أن يعلق، بصورة كلية أو جزئية، حق المقرض في أن يطلب السحب من حساب القرض:</p> <p>(أ) عدم سداد المقرض لأي مدفوعات خدمة القرض عند استحقاقها، بصرف النظر عما إذا كان الضامن أو أي طرف ثالث آخر قد سدد مدفوعات خدمة القرض هذه؛</p> <p>(ب) عدم سداد المقرض لأي مدفوعات مستحقة بموجب أية اتفاقية قرض أخرى، أو اتفاقية ضمان أخرى، أو التزام مالي آخر من أي نوع يتحمله المقرض إزاء الصندوق، بصرف النظر عما إذا كان أي طرف ثالث قد سدد هذه المدفوعات؛</p> <p>(ج) عدم سداد الضامن لأي مدفوعات لخدمة القرض عند استحقاقها؛</p> <p>(د) عدم سداد الضامن لأي مدفوعات مستحقة بموجب أي قرض آخر أو أية اتفاقية ضمان أخرى معقودة بين الضامن والصندوق، أو أي التزام مالي آخر من أي نوع يتحمله الضامن إزاء الصندوق؛</p> <p>(هـ) استقرار رأي الصندوق على أن المشروع لم يحقق أهدافه المحددة بصيغتها المبينة في وثائق القرض، أو أن من غير المرجح أن يحققه في وقت مناسب؛</p> <p>(و) استقرار رأي الصندوق على نشوء وضع قد يجعل من غير</p>	<p>المادة الثانية عشرة - الإجراءات التصحيحية للصندوق</p> <p>البند 1-12. التعليق من جانب الصندوق.</p> <p>(أ) متى حدثت أي واقعة من الوقائع التالية واستمر حدوثها، جاز للصندوق أن يعلق، بصورة كلية أو جزئية، حق المقرض/المتلقي في أن يطلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة:</p> <p>(1) عدم سداد المقرض لأي مدفوعات خدمة القرض عند استحقاقها، بصرف النظر عما إذا كان الضامن أو أي طرف ثالث آخر قد سدد مدفوعات خدمة القرض هذه؛</p> <p>(2) عدم سداد المقرض/المتلقي لأي مدفوعات مستحقة بموجب أية اتفاقية تمويل أخرى، أو اتفاقية ضمان أخرى، أو التزام مالي آخر من أي نوع يتحمله المقرض/المتلقي إزاء الصندوق، بصرف النظر عما إذا كان أي طرف ثالث قد سدد هذه المدفوعات.</p> <p>(3) عدم سداد الضامن لأي مدفوعات لخدمة القرض عند استحقاقها؛</p> <p>(4) عدم سداد الضامن لأي مدفوعات مستحقة بموجب أي اتفاقية تمويل أو أي اتفاقية ضمان أخرى معقودة بين الضامن والصندوق، أو أي التزام مالي آخر من أي نوع يتحمله الضامن إزاء الصندوق؛</p> <p>(5) استقرار رأي الصندوق على أن المشروع لم يحقق أهدافه المحددة في الاتفاقية، أو أن من غير المرجح أن يحققها في وقت مناسب؛</p> <p>(6) استقرار رأي الصندوق على نشوء وضع قد يجعل من غير</p>	<p>الإشارة إلى المقرض استعريض عنها بعبارة "المقرض/المتلقي" في جميع المواضع.</p> <p>بدون تغيير</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>بدون تغيير</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>تم التوضيح</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
المحتمل أن يُنفذ المشروع تنفيذاً ناجحاً أو أن يتمكن أي طرف في القرض أو أي طرف في المشروع من الوفاء بالتزاماته بموجب أية وثيقة من وثائق القرض؛	المحتمل أن ينفذ المشروع تنفيذاً ناجحاً أو يتمكن أي طرف في المشروع من الوفاء بأي التزاماته بموجب أي اتفاقية؛	
(ز) تعليق عضوية الدولة العضو المعنية بالمشروع في الصندوق أو انتهاء صفتها كدولة عضو؛ أو إرسال الدولة العضو المعنية بالمشروع إخطاراً بنيتها الانسحاب من الصندوق؛	(7) تعليق عضوية الدولة العضو المعنية بالمشروع في الصندوق أو انتهاء صفتها كدولة عضو؛ أو إرسال الدولة العضو المعنية بالمشروع إخطاراً بنيتها الانسحاب من الصندوق؛	بدون تغيير
(ح) اتضاح أن أي وصف ذكره أي طرف في القرض أو أي طرف في المشروع في أية وثيقة قرض، أو أي بيان قدم فيما يتصل بهذه الوثيقة واستند إليه الصندوق في تقديم القرض وصف أو بيان غير صحيح أو مُضلل من أية ناحية جوهرية؛	(8) اتضاح أن أي وصف ذكره المقترض/المتلقي، أو الضامن، أو أي طرف في المشروع في أي اتفاقية، أو أي بيان قدم فيما يتصل بهذه الوثيقة واستند إليه الصندوق في تقديم التمويل، وصف أو بيان غير صحيح أو مضلل من أي ناحية جوهرية؛	تم تعديل المصطلحات
(ط) استقرار رأي الصندوق، إذا لم يكن المقترض دولة عضواً، على حدوث أي تغيير جوهري مُعاكس في وضع المقترض؛	(9) استقرار رأي الصندوق، إذا لم يكن المقترض/المتلقي دولة عضو، على حدوث أي تغيير جوهري معاكس في وضع المقترض/المتلقي؛	تم تعديل المصطلحات
(ي) عجز المقترض أو الضامن عن سداد ديونه عند استحقاقها بوجه عام؛	(10) عجز أي من المقترض/المتلقي أو الضامن عن سداد ديونه عند استحقاقها بوجه عام؛	تم التوضيح
(ك) اتخاذ أية سلطة مختصة إجراءً لتصفية الوكالة الرئيسية للمشروع أو تعليق عملياتها؛	(11) اتخاذ أي سلطة مختصة إجراءً لتصفية الوكالة الرئيسية للمشروع أو تعليق عملياتها؛	بدون تغيير
(ل) اتخاذ أية سلطة مختصة إجراءً لتصفية أي طرف في المشروع (غير الوكالة الرئيسية للمشروع) أو تعليق عملياته، واستقرار رأي الصندوق على أن هذه التصفية أو التعليق سيكون له على الأرجح تأثير جوهري مُعاكس على المشروع؛	(12) اتخاذ أية سلطة مختصة إجراءً لتصفية أي طرف في المشروع (غير الوكالة الرئيسية للمشروع) أو تعليق عملياته، واستقرار رأي الصندوق على أن هذه التصفية أو التعليق سيكون له على الأرجح تأثير جوهري معاكس على المشروع؛	بدون تغيير

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
(م) عدم توفير المقرض لأي أموال، أو مرافق، أو خدمات أو موارد أخرى للأطراف في المشروع، وفقاً للبند 2-7 (توفير حصيلة القرض) أو البند 3-7 (توفير الأموال الإضافية)؛	(13) عدم توفير المقرض/المتلقي لأي أموال، أو مرافق، أو خدمات، أو موارد أخرى، للأطراف في المشروع، وفقاً للبند 2-7 (توفير حصيلة القرض) أو البند 3-7 (توفير الموارد الإضافية)؛	تم تعديل المصطلحات
(ن) عدم تسلم الصندوق أي تقرير لمراجعة الحسابات أو أية وثيقة أخرى مشار إليها في المادة الثامنة (التقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ المشروع) أو المادة التاسعة (التقارير والمعلومات المالية) في غضون الوقت المحدد لها في وثائق القرض، أو عدم أداء أي طرف في القرض أو لأي طرف في المشروع لالتزاماته بموجب المادة الثامنة أو المادة التاسعة؛	(14) عدم تسلم الصندوق أي تقرير لمراجعة الحسابات أو أية وثيقة أخرى مشار إليها في المادة الثامنة (التقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ المشروع) أو المادة التاسعة (التقارير والمعلومات المالية) في غضون الوقت المحدد لها في الاتفاقيات، أو عدم أداء أي طرف في المشروع لالتزاماته بموجب المادة الثامنة أو المادة التاسعة؛	تم تعديل المصطلحات مرونة - أضيفت الإشارة إلى تقرير مراجعة الحسابات بصورة مرضية
(س) عدم أداء الوكالة الرئيسية للمشروع أو أي طرف آخر في المشروع لالتزاماته بموجب اتفاقية المشروع؛	(15) عدم أداء الوكالة الرئيسية للمشروع أو أي طرف آخر في المشروع لالتزاماته بموجب اتفاقية المشروع؛	بدون تغيير
(ع) عدم أداء المقرض أو الوكالة الرئيسية للمشروع لالتزاماته بموجب أية اتفاقية فرعية؛	(16) عدم أداء المقرض/المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع لالتزاماته بموجب أي اتفاقية فرعية؛	تم تعديل المصطلحات
(ف) عدم أداء أي طرف في المشروع (غير الوكالة الرئيسية للمشروع) أيّاً من التزاماته بموجب أية اتفاقية فرعية، واستقرار رأي الصندوق على أن عدم الأداء هذا كان له، أو يرجح أن يكون له، تأثير جوهري مُعاكس على المشروع؛	(17) عدم أداء أي طرف في المشروع (غير الوكالة الرئيسية للمشروع) أيّاً من التزاماته بموجب أية اتفاقية فرعية، واستقرار رأي الصندوق على أن عدم الأداء هذا كان له، أو يرجح أن يكون له، تأثير جوهري معاكس على المشروع؛	بدون تغيير
(ص) التنازل عن أية اتفاقية فرعية أو أي حكم منها، أو الإعفاء منه، أو تعليقه، أو إلغاؤه، أو تعديله، أو تغييره على أي نحو آخر دون الموافقة المسبقة للصندوق، واستقرار رأي الصندوق على أن هذا الإلغاء، أو التعليق، أو التعديل، أو	(18) التنازل عن أية اتفاقية فرعية أو أي حكم منها، أو الإعفاء منه، أو تعليقه أو إلغاؤه، أو تعديله أو تغييره على أي نحو آخر دون الموافقة المسبقة للصندوق، واستقرار رأي الصندوق على أن هذا الإلغاء، أو التعليق، أو التعديل، أو	بدون تغيير

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>التغيير كان له، أو يرجح أن يكون له، تأثير جوهري مُعاكس على المشروع؛</p> <p>(ق) تعليق الصندوق، بصورة كلية أو جزئية، حق أي طرف في القرض في أن يطلب أو يستقطع مسحوبات بموجب أية اتفاقية قرض أخرى أو أية اتفاقية تمويل أخرى معقودة مع الصندوق؛</p> <p>(ر) حدوث واقعة قبل تاريخ السريان كانت ستجيز للصندوق أن يعلق حق المقترض في أن يطلب السحب من حساب القرض إذا كانت اتفاقية القرض سارية في تاريخ حدوث هذه الواقعة؛</p> <p>(ش) عدم أداء أي طرف في القرض أو طرف في المشروع لأي التزام آخر بموجب اتفاقية القرض أو أية وثيقة قرض أخرى؛</p>	<p>التغيير، كان له، أو يرجح أن يكون له، تأثير جوهري معاكس على المشروع؛</p> <p>(19) تعليق الصندوق، بصورة كلية أو جزئية، حق المقترض/المتلقي، أو الضامن، في أن يطلب أو يستقطع مسحوبات بموجب أية اتفاقية أخرى معقودة مع الصندوق؛</p> <p>(20) عدم أداء المقترض/المتلقي أو أي طرف في المشروع لأي التزام آخر بموجب اتفاقية التمويل أو أي اتفاقية أخرى؛</p> <p>(21) استقرار رأي الصندوق على أنه قد تم استخدام أي مبلغ من التمويل لتمويل نفقات غير النفقات المستوفية للشروط؛</p> <p>(22) استقرار رأي الصندوق، بعد التشاور مع الحكومة، على أن الفوائد المادية للمشروع لا تصل بصورة كافية إلى السكان المستهدفين، أو أنها تفيد أشخاصاً خارج السكان المستهدفين، على نحو يضر بالسكان المستهدفين؛</p> <p>(23) تقصير المقترض/المتلقي في أداء أي تعهد خاص منصوص عليه في الاتفاقية ذات الصلة، وبقي مثل هذا التقصير مستمراً دون معالجة لفترة ثلاثين (30) يوماً، واستقرار رأي الصندوق على أن مثل هذا التقصير قد كان له، أو من المرجح أن يكون له، أثر مادي معاكس على</p>	<p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>حُدفت بسبب استبعاد مفهوم السريان.</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>مرونة - ارتباط التعليق بالاستخدام غير السليم للأموال.</p> <p>توحيد - نقلت من اتفاقية التمويل.</p> <p>توحيد - نُقلت من اتفاقية التمويل.</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>(ت) حدوث أية واقعة أخرى مبينة بهذه الصفة في اتفاقية القرض.</p> <p>وبصحب هذا التعليق نافذاً لدى إرسال الصندوق إخطاراً إلى الأطراف في القرض. ويستمر هذا التعليق إلى أن يخطر الصندوق الأطراف في القرض بأن حق المقرض في طلب السحب قد أعيد إليه، بصورة كلية أو جزئية. وعلى الصندوق أن يوفر نسخة من هذا الإخطار للوكالة الرئيسية للمشروع، لكن عدم قيام الصندوق بذلك لا يؤثر على صحة هذا الإخطار.</p> <p>البند 12-2. الإلغاء من جانب الصندوق.</p> <p>إذا حدثت أية واقعة من الوقائع التالية، جاز للصندوق أن ينهي حق المقرض في طلب سحب المبالغ التالية من حساب القرض:</p> <p>(أ) تعليق حق المقرض في طلب السحب من حساب القرض بموجب البند 1-12، فيما يتعلق بأي مبلغ من القرض، لفترة</p>	<p>المشروع؛</p> <p>(24) قيام الصندوق بإبلاغ المقرض/المتلقي بعلمه بادعاءات قابلة للتصديق عن وقوع ممارسات قسرية، أو تواطؤية، أو فاسدة، أو تدليسية، فيما يتصل بالمشروع، وعدم قيام المقرض/المتلقي باتخاذ الإجراءات المناسبة وفي الوقت المناسب لمعالجة هذه المسائل على النحو الذي يرتضيه الصندوق؛</p> <p>(25) لم يتم التوريد أو أنه لا يتم وفقاً للمبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها في الصندوق؛</p> <p>(26) حدوث أية واقعة محدّدة في الاتفاقية ذات الصلة، أو عدم حدوثها، حسب الحالة، كسبب إضافي للتعليق.</p> <p>وبصحب هذا التعليق نافذاً لدى إرسال الصندوق إخطاراً إلى المقرض/المتلقي والضامن. ويستمر هذا التعليق إلى أن يخطر الصندوق المقرض/المتلقي بأن حق المقرض/المتلقي في طلب السحب قد أعيد إليه بصورة كلية أو جزئية.</p> <p>(ب) إذا لم يقدّم إلى الصندوق تقرير مراجعة الحسابات الذي يقتضيه البند 9-3 في غضون ستة (6) أشهر من التاريخ المقرر تقديمه فيه، يعلق حق المقرض/المتلقي في طلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة. البند 12-2. الإلغاء من جانب الصندوق.</p> <p>(أ) إذا حدثت أية واقعة من الوقائع التالية، جاز للصندوق أن يلغي، كلياً أو جزئياً، المبالغ المتبقية في حساب القرض و/أو حساب المنحة:</p> <p>(1) تعليق حق المقرض/المتلقي في طلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة بموجب البند 1-12، فيما يتعلق بأي</p>	<p>توحيد - نُقلت من اتفاقية التمويل.</p> <p>توحيد - نُقلت من اتفاقية التمويل.</p> <p>مرونة - تم توسيعها.</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>تبسيط - حُدّثت الجملة الأخيرة</p> <p>توحيد - نُقلت من اتفاقية التمويل وتم توضيحها.</p> <p>الصيغة الجديدة تستخدم "يلغي"، وليس "ينهي".</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
متصلة لا تقل عن 30 يوماً؛	مبلغ من التمويل، لفترة متصلة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً؛	
(ب) استقرار رأي الصندوق، في أي وقت، بعد التشاور مع المقترض على أن أي مبلغ من القرض لن يكون مطلوباً لتمويل بعض تكاليف المشروع؛	(2) استقرار رأي الصندوق في أي وقت، بعد التشاور مع المقترض/المتلقي، على أن أي مبلغ من التمويل لن يكون مطلوباً لتمويل المشروع؛	تم تبسيطه
(ج) استقرار رأي الصندوق في أي وقت، بعد التشاور مع المقترض، على أن ممثلي أي طرف في القرض أو أي طرف في المشروع أو أي مستفيد من المشروع يمارسون أساليب فاسدة أو احتيالية فيما يخص أي إنفاق صرف أثناء توريد أو تنفيذ أي عقد ممول من القرض، وأن المقترض لم يتخذ اللازم في الوقت المناسب لتصحيح الوضع؛	(3) استقرار رأي الصندوق في أي وقت، بعد التشاور مع المقترض/المتلقي، على أن ممثلي المقترض/المتلقي أو أي طرف في المشروع، يمارسون أساليب قسرية، أو تواطؤية، أو فاسدة، أو تدليسية فيما يخص أي إنفاق صرف أثناء توريد أو تنفيذ أي عقد ممول من التمويل، وأن المقترض/المتلقي لم يتخذ الإجراء اللازم في الوقت المناسب لتصحيح الوضع؛	تم تعديل المصطلحات
(د) استقرار رأي الصندوق، في أي وقت، على أن أي مبلغ من حصيلة القرض قد استخدم لتمويل إنفاق من غير النفقات المستوفية للشروط، والمستوفية للشروط؛	(4) استقرار رأي الصندوق على أن أي مبلغ من حصيلة التمويل قد استخدم لتمويل إنفاق من غير النفقات المستوفية للشروط، وعدم قيام المقترض/المتلقي برد ذلك المبلغ فوراً إلى الصندوق لدى تلقيه تعليمات من الصندوق؛	انظر البند 1-12 (ش).
(هـ) بقاء أي مبلغ من القرض غير مسحوب من حساب القرض، بعد تاريخ إقفال القرض؛		انظر البند الفرعي (ب) أدناه.
(و) تسلم الصندوق أي إخطار من الضامن ينهي فيه التزاماته بموجب اتفاقية الضمان فيما يخص أي مبلغ لم يُسحب من حساب القرض؛	(5) تسلمُ الصندوق أي إخطار من الضامن ينهي فيه التزاماته بموجب اتفاقية الضمان؛	تم التبسيط
(ز) في أي واقعة تحددها اتفاقية القرض.	(6) التوصية من استعراض منتصف المدة بإنهاء المشروع؛	توحيد - نُقل من اتفاقية التمويل. مرونة - تم توسيعه.
	(7) حدوث أية واقعة محدّدة في اتفاقية التمويل ذات الصفة، أو عدم حدوثها، حسب الحالة، كسبب إضافي للإلغاء.	تبسيط - تم التبسيط.
ويكون هذا الإنهاء نافذاً لدى إرسال الإخطار إلى الأطراف في القرض، وعندئذ تلغى هذه المبالغ من القرض. وعلى الصندوق أن يوفر نسخة من هذا الإخطار	ويكون هذا الإلغاء نافذاً لدى إرسال الإخطار إلى المقترض/المتلقي.	

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
<p>حُكم جديد</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>لا يسري إلا على القروض</p> <p>حذفت الجملة الأخيرة.</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p>	<p>(ب) تلغى أي مبالغ متبقية في حساب القرض و/أو حساب المنحة في تاريخ إقفال التمويل، باستثناء أي أرصدة غير مسحوبة وتسم تسلم طلبات سحبها بحلول تاريخ إقفال التمويل، وتلغى أي مبالغ خاضعة للالتزامات خاصة معلّقة بمجرد الوفاء الكامل بتلك الالتزامات الخاصة.</p> <p>البند 12-3. <i>الإلغاء من جانب المقرض/المتلقي.</i></p> <p>بعد التشاور مع الصندوق وموافقة الضامن، يجوز للمقرض/المتلقي أن يلغي، بإخطار يرسله إلى الصندوق، أي مبلغ لم يُسحب من القرض، باستثناء المبالغ الخاضعة للالتزام الخاص. ويصبح هذا الإلغاء نافذاً بعد إشعار من الصندوق بتسلمه إخطار الإلغاء.</p> <p>البند 12-4. <i>تطبيق الإلغاء أو التعليق.</i></p> <p>(أ) يطبق أي إلغاء جزئي للقرض بالتناسب على أي أقساط متبقية من أصل القرض. ويخطر الصندوق المقترض بهذا التطبيق، محدداً مواعيد ومبالغ الأقساط المتبقية بعد مراعاة أثر هذا التطبيق.</p> <p>(ب) لا يطبق أي إلغاء أو تعليق على المبالغ الخاضعة لأي التزام خاص تعهد بها الصندوق ما لم ينص هذا الالتزام الخاص صراحة على خلاف ذلك.</p> <p>(ج) باستثناء ما نص عليه صراحة في هذه المادة، تظل جميع أحكام اتفاقية التمويل سارية وناذرة المفعول بالكامل، بصرف النظر عن أي إلغاء أو تعليق.</p>	<p>للوكالة الرئيسية للمشروع، لكن عدم قيام الصندوق بذلك لا يؤثر على صحة هذا الإخطار.</p> <p>البند 12-3. <i>الإلغاء من جانب المقرض.</i></p> <p>بعد التشاور مع الصندوق وموافقة الضامن، يجوز للمقرض أن يلغي، بإخطار يرسله إلى الصندوق، أي مبلغ لم يُسحب من القرض، باستثناء المبالغ الخاضعة للالتزام الخاص، على نحو ما نص عليه في البند 4-3. ويصبح هذا الإلغاء نافذاً بعد إشعار من الصندوق بتسلمه إخطار الإلغاء.</p> <p>البند 12-4. <i>تطبيق الإلغاء أو التعليق.</i></p> <p>(أ) يُطبق أي إلغاء جزئي للقرض بالتناسب على أي أقساط متبقية من أصل القرض. ويخطر الصندوق المقترض بهذا التطبيق، مُحدداً مواعيد ومبالغ الأقساط المتبقية بعد مراعاة أثر هذا التطبيق. ويعتبر أن هذا الإخطار مُعدلاً من تلقاء ذاته لاتفاقية القرض تبعاً لذلك.</p> <p>(ب) لا يطبق أي إلغاء أو تعليق على المبالغ الخاضعة لأي التزام خاص تعهد به الصندوق عملاً بالبند 4-3، ما لم ينص هذا الالتزام الخاص صراحة على خلاف ذلك.</p> <p>(ج) باستثناء ما نص عليه صراحة في هذه المادة، تظل جميع أحكام وثائق القرض سارية وناذرة المفعول بالكامل، بصرف النظر عن أي إلغاء أو تعليق.</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
البند 12-5. تعجيل أجل الاستحقاق.	البند 12-5 تعجيل أجل الاستحقاق.	بدون تغيير - لا يسري إلا على القروض.
إذا حدثت في أي وقت أية واقعة من الوقائع التالية، جاز للصندوق في أي وقت لاحق أثناء استمرار حدوثها أن يعلن أن أصل القرض المستحق آنذاك، بالإضافة إلى ما يستحق عليه من فائدة ورسوم أخرى قد أصبح واجب الأداء والسداد فوراً:	إذا حدثت في أي وقت أي واقعة من الوقائع التالية، جاز للصندوق في أي وقت لاحق أثناء استمرار حدوثها أن يعلن أن أصل القرض المستحق آنذاك، بالإضافة إلى ما يستحق عليه من فائدة ورسوم أخرى قد أصبح واجب الأداء والسداد فوراً:	
(أ) حدوث أية واقعة من الوقائع المحددة في الفقرات من (هـ) إلى آخر (ل) من البند 12-1؛	(أ) حدوث أية واقعة من الوقائع المحددة في الفقرات من (5) إلى آخر (12) من البند 12-1؛	بدون تغيير
(ب) إعلان الصندوق أن أصل أي قرض آخر لأي طرف آخر في القرض كان مستحقاً آنذاك قد أصبح واجب الأداء والسداد فوراً؛	(ب) إعلان الصندوق أن أصل أي قرض آخر للمقترض/المتلقي أو الضامن كان مستحقاً آنذاك قد أصبح واجب الأداء والسداد فوراً؛	تم تعديل المصطلحات
(ج) حدوث أية واقعة من الوقائع المحددة في الفقرات من (أ) إلى آخر (د) من البند 12-1، واستمرار حدوثها لمدة 30 يوماً؛	(ج) حدوث أية واقعة من الوقائع المحددة في الفقرات من (1) إلى آخر (4) من البند 12-1، واستمرار حدوثها لمدة ثلاثين (30) يوماً؛	بدون تغيير
(د) حدوث أية واقعة من الوقائع المحددة في الفقرات من (م) إلى آخر (ش) من البند 12-1 واستمرار حدوثها لمدة 60 يوماً بعد إرسال الصندوق للإخطار المتعلق بها إلى الأطراف في القرض؛	(د) حدوث أية واقعة من الوقائع المحددة في الفقرات من (13) إلى آخر (26) من البند 12-1 واستمرار حدوثها لمدة ستين (60) يوماً بعد إرسال الصندوق للإخطار المتعلق بها إلى المقترض/المتلقي، والضامن؛	تم الربط بالأسباب الإضافية للتعليق
(هـ) حدوث أية واقعة أخرى محددة في اتفاقية القرض لأغراض هذا البند، واستمرارها للفترة المحددة، إن وجدت، في اتفاقية القرض.	(هـ) حدوث أية واقعة أخرى محددة في اتفاقية التمويل لأغراض هذا البند، واستمرارها للفترة المحددة، إن وجدت، في اتفاقية التمويل.	تم تعديل المصطلحات
ويكون هذا الإعلان سارياً لدى إرسال الإخطار إلى الأطراف في القرض، وعندئذ يصبح هذا الأصل والفوائد والرسوم الأخرى واجبة الأداء فوراً.	ويكون هذا الإعلان سارياً لدى إرسال الإخطار إلى المقترض/المتلقي والضامن، وعندئذ يصبح هذا الأصل والفوائد والرسوم الأخرى واجبة الأداء والدفع فوراً.	تم تعديل المصطلحات
	البند 12-6. الإجراءات التصحيحية الأخرى	
	الإجراءات التصحيحية للصندوق المنصوص عليها في هذه المادة لا تحد، ولا	توحيد - نُقل من اتفاقية التمويل.

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
	تنتقص على أي نحو آخر، أي من الحقوق أو الإجراءات التصحيحية المتاحة للصندوق على أي نحو آخر.	
<p>المادة الثالثة عشرة - السريان والانتهاج</p> <p>البند 1-13. الشروط السابقة على السريان.</p> <p>لا تصبح وثائق القرض سارية إلى أن يوافق الصندوق بدليل يرتضيه على أن الشروط السابقة المحددة في هذه الوثائق قد تم الوفاء بها.</p> <p>البند 2-13. تاريخ السريان.</p> <p>(أ) تصبح وثائق القرض سارية في التاريخ الذي يرسل فيه الصندوق إخطاراً بذلك إلى الأطراف في القرض، أو في أي تاريخ آخر يُحدده الصندوق في هذا الإخطار.</p> <p>(ب) يُرسل الصندوق هذا الإخطار على وجه السرعة بعد قبول الدليل المطلوب بموجب البند 1-13، أو بعد الإعفاء منه. ولكن إن حدثت أية واقعة مسوغة للتعليق من الوقائع المحددة في البند 1-12، جاز للصندوق أن يرجئ إرسال هذا الإخطار إلى حين انتهاء هذه الواقعة.</p> <p>البند 3-13. الإنهاء قبل السريان.</p> <p>يجوز للصندوق أن يُنهي وثائق القرض وجميع الحقوق والالتزامات الأطراف فيها إذا:</p> <p>(أ) حدثت أية واقعة مسوغة للتعليق من الوقائع المحددة في البند 1-12، قبل تاريخ أول سحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة؛</p> <p>(ب) اتخذ أي طرف في القرض أو طرف في المشروع أي إجراء</p>	<p>المادة الثالثة عشرة - السريان والانتهاج</p> <p>البند 1-13. بدء النفاذ.</p> <p>يبدأ نفاذ أي اتفاقية أو أي تعديل عليها في تاريخ توقيع الصندوق والمقترض/المتلقي عليها، ما لم تنص الاتفاقية على أنها تخضع للتصديق، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ الاتفاقية في تاريخ تلقي الصندوق لصك التصديق.</p> <p>البند 2-13. الإنهاء قبل السحب.</p> <p>يجوز للصندوق أن يُنهي الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الأطراف فيها إذا:</p> <p>(أ) حدثت أية واقعة مسوغة للتعليق من الوقائع المحددة في البند 1-12، قبل تاريخ أول سحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة؛</p> <p>(ب) اتخذ المقترض/المتلقي، أو الضامن، أو أي طرف في</p>	<p>استعويض عن مفهوم السريان بمفهوم بدء النفاذ.</p> <p>بدون السريان فإن الواقعة ذات الصلة هي السحب الأول</p>

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
<p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>يضيف الوفاء بالالتزامات الأخرى كشرط مسبق للإبقاء.</p>	<p>المشروع، أي إجراء لا يتفق مع هدف وغرض أية اتفاقية قبل تاريخ السحب الأول من حساب القرض و/أو حساب المنحة؛</p> <p>البند 13-3. الإنهاء عند اكتمال السداد.</p> <p>تنتهي أي اتفاقية وجميع التزامات الأطراف بموجبها عندما يكون مجمل أصل القرض المسحوب من حساب القرض، هو كل الفائدة والرسوم الأخرى المستحقة على القرض قد دُفعت جميعاً بالكامل، أو عند موافقة الأطراف.</p>	<p>لا يتفق مع هدف وغرض أية وثيقة قرض، قبل تاريخ السريان؛</p> <p>(ج) لم تصبح اتفاقية القرض سارية في آخر موعد محدد لهذا الغرض في اتفاقية القرض أو قبل هذا الموعد، ما لم يُحدد الصندوق موعداً لاحقاً لهذا الغرض. ويخطر الصندوق الأطراف في القرض بهذا الموعد اللاحق.</p> <p>البند 13-4. الإنهاء عند اكتمال السداد.</p> <p>تنتهي وثائق القرض وجميع التزامات الأطراف بموجبها عندما يكون مجمل أصل القرض المسحوب من حساب القرض، وكل الفائدة والرسوم الأخرى المستحقة على القرض قد دُفعت جميعاً بصورة نهائية وغير قابلة للإلغاء.</p>
<p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>حذفت.</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p>	<p><u>المادة الرابعة عشرة - وجوب النفاذ والمسائل ذات الصلة</u></p> <p>البند 14-1. وجوب النفاذ.</p> <p>تكون الاتفاقية وحقوق والتزامات الأطراف بموجبها صحيحة وواجبة النفاذ، بصرف النظر عن أي قانون يتعارض مع ذلك في أراضي الدولة العضو المعنية بالمشروع.</p> <p>البند 14-2. عدم ممارسة الحقوق.</p> <p>أي تأخير في ممارسة، أو أي إغفال لممارسة، أي حق أو سلطة أو إجراء تصحيحي يخص أي طرف بموجب الاتفاقية، لا ينعقد من هذا الحق أو السلطة أو الإجراء التصحيحي، ولا يصح تفسيره على أنه تنازل عنه. ولا يترتب على اتخاذ أي طرف، أو على إغفاله اتخاذ، إجراء بشأن أي تقصير</p>	<p><u>المادة الرابعة عشرة - وجوب النفاذ والمسائل ذات الصلة</u></p> <p>البند 14-1. وجوب النفاذ.</p> <p>(أ) تكون وثائق القرض وحقوق والتزامات الأطراف بموجبها صحيحة وواجبة النفاذ، بصرف النظر عن أي قانون يتعارض مع ذلك في أراضي الدولة العضو المعنية بالمشروع.</p> <p>(ب) ليس من حق الصندوق أو أي طرف في القرض أو أي طرف في المشروع أن يدعي في أية دعوى قانونية، لأي سبب كان، أن أي حكم من هذه الشروط العامة أو من وثائق القرض غير صحيح أو غير واجب النفاذ.</p> <p>البند 14-2. عدم ممارسة الحقوق.</p> <p>أي تأخير في ممارسة، أو أي إغفال لممارسة، أي حق أو سلطة أو إجراء تصحيحي يخص أي طرف بموجب وثائق القرض، لا ينعقد من هذا الحق أو السلطة أو الإجراء التصحيحي، ولا يصح تفسيره على أنه تنازل عنه. ولا يترتب على اتخاذ أي طرف، أو على إغفاله اتخاذ، إجراء بشأن أي تقصير</p>

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
<p>تم تعديل المصطلحات</p> <p>تم تعديل المصطلحات</p>	<p>بموجب اتفاقية انتقاص من حق هذا الطرف أو سلطته أو إجراءات التصحيحي فيما يخص أي تقصير لاحق.</p> <p>البند 14-3. الحقوق والإجراءات التصحيحية الإضافية.</p> <p>تُعتبر حقوق أي طرف وإجراءاته التصحيحية بموجب اتفاقية حقوقاً وإجراءات إضافية (إلا إذا تم النص على غير ذلك) ولا تستبعد أي حقوق أو إجراءات تصحيحية يتمتع بها هذا الطرف على أي وجه آخر.</p> <p>البند 14-4. التحكيم.</p> <p>(أ) تسعى الأطراف في اتفاقية إلى تسوية أي خلاف ينشأ بينها فيما يخص تلك الاتفاقية بالطرق الودية.</p> <p>(ب) إذا لم يتسن تسوية الخلاف بالطرق الودية، يطرح الخلاف للتحكيم لتسويته. وتكون أطراف هذا التحكيم هي الأطراف في الاتفاقية موضع الخلاف، باستثناء أنه يجوز للضامن أن يتدخل في أي خلاف قد يؤثر على حقوقه أو التزاماته بموجب اتفاقية الضمان، أو أن يستعفى منه.</p> <p>(ج) تتألف هيئة التحكيم من محكم واحد يُعين باتفاق الأطراف، فإذا لم تتفق عليه في غضون ثلاثة أشهر بعد بدء الإجراءات بموجب الفقرة (د) أدناه، يعينه رئيس محكمة العدل الدولية، فإن لم يتسن له تعيينه، يعينه الأمين العام للأمم المتحدة. وفي حالة استقالة المحكم أو وفاته أو عجزه عن التصرف يكون للمحكم الذي يخلفه كل سلطات المحكم الأصلي وواجباته.</p> <p>(د) يجوز البدء في إجراءات التحكيم بموجب هذا البند لدى إرسال الطرف الذي يبدأ هذه الإجراءات إخطاراً إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بياناً يحدد طبيعة الخلاف أو المطالبة المطروحة للتحكيم.</p> <p>(هـ) تُنفذ إجراءات التحكيم في التاريخ والمكان اللذين يُحددهما المحكم.</p> <p>(و) يفصل المحكم، مع مراعاة أحكام هذا البند وما لم تتفق الأطراف على</p>	<p>بموجب وثائق القرض انتقاص من حق هذا الطرف أو سلطته أو إجراءات التصحيحي فيما يخص أي تقصير لاحق.</p> <p>البند 14-3. الحقوق والإجراءات التصحيحية الإضافية.</p> <p>تُعتبر حقوق أي طرف وإجراءاته التصحيحية بموجب وثائق القرض حقوقاً وإجراءات إضافية (إلا إذا تم النص على غير ذلك) ولا تستبعد أي حقوق أو إجراءات تصحيحية يتمتع بها هذا الطرف على أي وجه آخر.</p> <p>البند 14-4. التحكيم.</p> <p>(أ) تسعى الأطراف في وثائق القرض إلى تسوية أي خلاف ينشأ بينها فيما يخص وثائق القرض هذه بالطرق الودية.</p> <p>(ب) إذا لم يتسن تسوية الخلاف بالطرق الودية، يُطرح الخلاف للتحكيم لتسويته. وتكون أطراف هذا التحكيم هي الأطراف في وثيقة القرض موضع الخلاف، باستثناء أنه يجوز للضامن أن يتدخل في أي خلاف قد يؤثر على حقوقه أو التزاماته بموجب اتفاقية الضمان، أو أن يُستعفى منه.</p> <p>(ج) تتألف هيئة التحكيم من محكم واحد يُعين باتفاق الأطراف، فإذا لم تتفق عليه في غضون ثلاثة أشهر بعد بدء الإجراءات بموجب الفقرة (د) أدناه، يعينه رئيس محكمة العدل الدولية، فإن لم يتسن له تعيينه يُعينه الأمين العام للأمم المتحدة. وفي حالة استقالة المحكم أو وفاته أو عجزه عن التصرف يكون للمحكم الذي يخلفه كل سلطات المحكم الأصلي وواجباته.</p> <p>(د) يجوز البدء في إجراءات التحكيم بموجب هذا البند لدى إرسال الطرف الذي يبدأ هذه الإجراءات إخطاراً إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بياناً يحدد طبيعة الخلاف أو المطالبة المطروحة للتحكيم.</p> <p>(هـ) تُنفذ إجراءات التحكيم في التاريخ والمكان اللذين يُحددهما المحكم.</p> <p>(و) يفصل المحكم، مع مراعاة أحكام هذا البند وما لم تتفق الأطراف على</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>خلاف ذلك، في جميع المسائل المتعلقة باختصاصه، ويقرر إجراءات السير في إجراءات التحكيم.</p> <p>(ز) يكفل المحكم لكل الأطراف فرصة الاستماع المنصف لها، ويُصدر حكمه كتابة. ويجوز إصدار هذا الحكم غيابياً. وتُرسل صورة موقع عليها من الحكم إلى كل طرف. ويكون الحكم الصادر وفقاً لأحكام هذا البند نهائياً وملزماً للأطراف. وعلى كل طرف أن يدّعي لأي حكام يُصدره المحكم وفقاً لأحكام هذا البند.</p> <p>(ح) تُحدد الأطراف قيمة مكافأة المحكم وأي أشخاص آخرين يستلزمهم تسيير إجراءات التحكيم. وما لم تتفق الأطراف على قيمة هذه المكافأة قبل بداية إجراءات التحكيم، يُحدد المحكم هذه القيمة ضمن الحدود المعقولة في الظروف السائدة. ويتحمل كل طرف مصروفاته في إجراءات التحكيم. وتُقسم تكاليف المحكم ويتم تحملها بالتساوي بين الصندوق من جهة، والأطراف الأخرى من جهة أخرى. ويفصل المحكم في أية مسألة تتعلق بتقسيم تكاليف المحكم بين الأطراف أو بإجراءات دفع هذه التكاليف.</p> <p>(ط) تحل أحكام التحكيم المبينة في هذا البند محل أي إجراء آخر لتسوية الخلافات بين الأطراف، ومحل أية مطالبة تنجم عن هذه الخلافات من أي طرف ضد الطرف الآخر.</p> <p>(ي) إذا لم يُدعّن للحكم خلال 30 يوماً من تسليم صور الحكم إلى الأطراف، يجوز لأي طرف أن يرفع قضية أو يبدأ إجراءات ليوجب إنفاذ الحكم أمام أية محكمة لها اختصاص قضائي ضد أي طرف آخر. ويجوز لهذا الطرف أن يوجب إنفاذ الحكم بإجراء تنفيذي أو يجوز له أن يتبع أي إجراء تصحيحي مناسب آخر ضد الطرف المعني الآخر ليوجب إنفاذ الحكم.</p>	<p>خلاف ذلك، في جميع المسائل المتعلقة باختصاصه، ويقرر إجراءات السير في إجراءات التحكيم.</p> <p>(ز) يكفل المحكم لكل الأطراف فرصة الاستماع المنصف لها، ويُصدر حكمه كتابة. ويجوز إصدار هذا الحكم غيابياً. وتُرسل صورة موقع عليها من الحكم إلى كل طرف. ويكون الحكم الصادر وفقاً لأحكام هذا البند نهائياً وملزماً للأطراف. وعلى كل طرف أن يدّعي لأي حكام يُصدره المحكم وفقاً لأحكام هذا البند.</p> <p>(ح) تُحدد الأطراف قيمة مكافأة المحكم وأي أشخاص آخرين يستلزمهم تسيير إجراءات التحكيم. وما لم تتفق الأطراف على قيمة هذه المكافأة قبل بداية إجراءات التحكيم، يُحدد المحكم هذه القيمة ضمن الحدود المعقولة في الظروف السائدة. ويتحمل كل طرف مصروفاته في إجراءات التحكيم. وتُقسم تكاليف المحكم ويتم تحملها بالتساوي بين الصندوق من جهة، والأطراف الأخرى من جهة أخرى. ويفصل المحكم في أية مسألة تتعلق بتقسيم تكاليف المحكم بين الأطراف أو بإجراءات دفع هذه التكاليف.</p> <p>(ط) تحل أحكام التحكيم المبينة في هذا البند محل أي إجراء آخر لتسوية الخلافات بين الأطراف، ومحل أية مطالبة تنجم عن هذه الخلافات من أي طرف ضد الطرف الآخر.</p> <p>(ي) إذا لم يُدعّن للحكم خلال ثلاثين (30) يوماً من تسليم صور الحكم إلى الأطراف، يجوز لأي طرف أن يرفع قضية أو يبدأ إجراءات ليوجب إنفاذ الحكم أمام أية محكمة لها اختصاص قضائي ضد أي طرف آخر. ويجوز لهذا الطرف أن يوجب إنفاذ الحكم بإجراء تنفيذي أو يجوز له أن يتبع أي إجراء تصحيحي مناسب آخر ضد الطرف المعني الآخر ليوجب إنفاذ الحكم.</p>	

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
	(ك) يجوز تسليم أي إخطار أو إعلان يتعلق بأي إجراءات تُتخذ بموجب هذا البند أو يتعلق (ضمن حدود توافر هذا الإجراء التصحيحي) بأي إجراءات لإيجاب إنفاذ أي حكم صدر عملاً بهذا البند، بالطريقة المتفق عليها في البند 1-15. ويجوز للأطراف أن تتنازل عن سائر شروط تسليم أي إخطار أو إعلان من هذا النوع.	(ك) يجوز تسليم أي إخطار أو إعلان يتعلق بأي إجراءات تُتخذ بموجب هذا البند أو يتعلق (ضمن حدود توافر هذا الإجراء التصحيحي) بأي إجراءات لإيجاب إنفاذ أي حكم صدر عملاً بهذا البند، بالطريقة المتفق عليها في البند 1-15. ويجوز للأطراف أن تتنازل عن سائر شروط تسليم أي إخطار أو إعلان من هذا النوع.
مرونة - أضيفت الإشارة إلى البريد الإلكتروني. وحذفت الجملة الأخيرة.	<p>المادة الخامسة عشرة - أحكام متنوعة</p> <p>البند 1-15. الإشعارات.</p> <p>تكون جميع الإخطارات والطلبات والإشعارات الأخرى الموجهة أو الصادرة بموجب اتفاقية، مستندات مكتوبة. وباستثناء ما نص عليه صراحة على أي نحو آخر، في الاتفاقية، يُعتبر هذا الإخطار أو الطلب أو أي إشعار آخر موجهاً أو صادراً بالصورة الواجبة عندما يُرسل باليد أو البريد أو البرق أو الكابل أو التليكس أو الفاكس أو البريد الإلكتروني إلى الطرف الموجه أو الصادر إليه على عنوان هذا الطرف المُحدد في الاتفاقية المعيّنة، أو على أي عنوان آخر قد يُحدده هذا الطرف بموجب إخطار إلى الأطراف الأخرى في تلك الوثيقة.</p> <p>البند 15-2. لغة التقارير.</p> <p>يُقدّم المقترض/المتلقي والأطراف في المشروع جميع التقارير والمعلومات إلى الصندوق باللغة المحددة في الاتفاقية، أو بأية لغة أخرى يوافق عليها الأطراف.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة - أحكام متنوعة</p> <p>البند 1-15. الإشعارات.</p> <p>تكون جميع الإخطارات والطلبات والإشعارات الأخرى الموجهة أو الصادرة بموجب وثائق القرض، مستندات مكتوبة. وباستثناء ما نص عليه صراحة على أي نحو آخر، يُعتبر هذا الإخطار أو الطلب أو أي إشعار آخر موجهاً أو صادراً بالصورة الواجبة عندما يُرسل باليد أو البريد أو البرق أو التليكس أو الكابل أو الفاكس إلى الطرف الموجه أو الصادر إليه على عنوان هذا الطرف المُحدد في وثيقة القرض المعنية، أو على أي عنوان آخر قد يُحدده هذا الطرف بموجب إخطار إلى الأطراف الأخرى في تلك الوثيقة. وإذا أرسل هذا الإخطار أو الطلب أو أي إشعار آخر عن طريق الفاكس يجب أن يتبعه على وجه السرعة إرسال أصل المستند المعني بالبريد.</p> <p>البند 15-2. لغة التقارير.</p> <p>تُقدّم الأطراف في القرض والأطراف في المشروع جميع التقارير والمعلومات إلى الصندوق والمؤسسة المتعاونة باللغة المحددة في وثائق القرض، أو بأية لغة أخرى يوافق عليها الصندوق.</p>

الشروط العامة الحالية	الشروط العامة المقترحة	تعليقات
<p>البند 3-15. سلطة اتخاذ الإجراءات.</p> <p>يجوز للممثل أو الوكيل المُحدد بهذه الصفة في أية وثيقة قرض، أو لأي شخص آخر يُصدر له هذا الممثل أو الوكيل كتابة الترخيص الواجب، أن يتخذ أي إجراء أو يوقع على أية وثيقة فيما يخص وثيقة القرض المعنية، بالنيابة عن أي طرف في القرض أو طرف في المشروع. ويجوز لهذا الممثل أو الوكيل أو الشخص الآخر أن يوافق على أي تعديل في أوضاع وشروط وثيقة القرض المعنية بالنيابة عن هذا الطرف في القرض أو الطرف في المشروع، بموجب مستند مكتوب موقع عليه منه؛ شريطة أن يكون هذا التعديل معقولاً في الظروف السائدة، في رأي هذا الممثل أو الوكيل أو الشخص الآخر، وألا يترتب عليه زيادة كبيرة في التزامات هذا الطرف في القرض أو الطرف في المشروع بموجب وثيقة القرض المعنية. ويكون من حق الصندوق أن يقبل توقيع هذا الممثل أو الوكيل أو الشخص الآخر بوصفه دليلاً قاطعاً على موافقته على ذلك الرأي.</p>	<p>البند 3-15. سلطة اتخاذ الإجراءات.</p> <p>يجوز للممثل أو الوكيل المُحدد بهذه الصفة في أية اتفاقية، أو لأي شخص آخر يُصدر له هذا الممثل أو الوكيل كتابة الترخيص الواجب، أن يتخذ أي إجراء أو يوقع على أية وثيقة فيما يخص تلك الاتفاقية بالنيابة عن ذلك الطرف.</p>	<p>تبسيط - تم التبسيط.</p>
<p>البند 4-15. دليل السلطة.</p> <p>يجب على أي طرف في القرض أو طرف في المشروع أن يزود الصندوق في غضون 30 يوماً بعد طلب الصندوق، بدليل كافٍ على سلطة الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في البند 3-15، وبموجب التوقيع المعتمد لكل من هؤلاء الأشخاص.</p>	<p>البند 4-15. دليل السلطة.</p> <p>يجب على المقترض/المتلقي والضامن وأي طرف في المشروع، أن يزود الصندوق، بناءً على طلبه، بدليل كافٍ على سلطة الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في البند 3-15، وبموجب التوقيع المعتمد لكل من هؤلاء الأشخاص.</p>	<p>تم تعديل المصطلحات</p>
<p>البند 5-15. تعديل وثائق القرض.</p> <p>يجوز للصندوق والطرف المعني في القرض أو الطرف المعني في المشروع الاتفاق من حين لآخر على تعديل أوضاع وشروط وثائق القرض (وهي تشمل، لكنها لا تقتصر على، أوضاع وشروط هذه الشروط العامة المطبقة على وثائق القرض المعنية) أو تطبيق وثائق القرض. ويُحدد الصندوق شكل أي اتفاق من هذا النوع وأي شروط مسبقة لسريانه، وفقاً للوائح الداخلية.</p>	<p>البند 5-15. تعديل الاتفاقية.</p> <p>يجوز لأطراف الاتفاق من حين لآخر على تعديل أوضاع وشروط الاتفاقية (وهي تشمل، ولكنها لا تقتصر على، أوضاع وشروط هذه الشروط العامة المطبقة على الاتفاقية) أو تطبيق الاتفاقية. ويبدأ نفاذ أي تعديل على الاتفاقية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند 1-13 من الشروط العامة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.</p>	<p>تم تبسيطه</p> <p>ملكية - يسري القانون الدولي وليست اللوائح الداخلية للصندوق.</p>

تعليقات	الشروط العامة المقترحة	الشروط العامة الحالية
<p>ملكية - أصبحت متبادلة</p> <p>ملكية - أصبحت متبادلة</p> <p>حذفت</p>	<p>البند 15-6. تغيير الكيان أو الممثل.</p> <p>إذا أراد طرف من الأطراف أن يعين أي خلف لأي كيان من الكيانات المحددة في الاتفاقية، أو أن يعيد إسناد مسؤولياته، أو أن يُغير اسمه أو عنوانه، وجب على ذلك الطرف أن يخطر الأطراف الأخرى بذلك. ولدى قبول الأطراف الأخرى، يتحمل هذا الكيان الجديد المسؤولية الكاملة عن تنفيذ المهام المسندة لسلفه بموجب الاتفاقية.</p> <p>البند 15-7. التوقيع على الاتفاقية.</p> <p>(أ) يُشكل توقيع طرف على اتفاقية تعبيراً عن موافقة ذلك الطرف على الالتزام بها، رهناً فقط بأي تصديق أو ترخيص تستلزمه قاعدة من قواعد القانون الداخلي ذات أهمية أساسية ويتم إطلاع الطرف الآخر عليه كتابة قبل ذلك التوقيع.</p>	<p>البند 15-6. تغيير الكيان أو الممثل.</p> <p>إذا أراد المقترض أن يعين أي خلف لأي كيان من الكيانات المحددة في وثائق القرض، أو أن يعيد إسناد مسؤولياته، أو أن يُغير اسمه أو عنوانه، وجب على المقترض أن يخطر الصندوق بذلك على وجه السرعة. ويجوز للصندوق أن يقبل، بموجب إخطار يرسله إلى المقترض، هذا الكيان الجديد بوصفه هو الكيان الذي يتحمل المسؤولية الكاملة عن تنفيذ المهام المسندة لسلفه بموجب وثائق القرض. وعند هذا القبول، تُعتبر وثائق القرض قد عدلت تبعاً لذلك من تلقاء ذاتها.</p> <p>البند 15-7. التوقيع على وثائق القرض.</p> <p>(أ) يُشكل توقيع الطرف في القرض أو الطرف في المشروع على أية وثيقة قرض تعبيراً عن موافقة هذا الطرف على الالتزام بها، رهناً فقط بأي تصديق أو ترخيص تستلزمه قاعدة من قواعد القانون الداخلي ذات أهمية أساسية ويتم إطلاع الصندوق عليه كتابة قبل أن تُصبح وثيقة القرض المعنية سارية.</p> <p>(ب) يجوز التوقيع على عدة صور من وثائق القرض تُعتبر كل منها أصلاً.</p>